

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المرربة العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

## تقترح سلسلة مواضيع حول الوظيفة العمومية:

دليل النصوص التشريعية والتنظيمية الخاص إدماج الأعوان المستفيدين  
من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات

مدعما بمجموعة من النماذج وكذا التعليمات والمناشير والاجتهادات الصادرة

عن المصالح المركزية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

من اعداد: عبد الحكيم سواكر

رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

جوان 2020

## إدماج الأعوان المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات

### 1- النصوص التنظيمية:

الرقم	النص	الموضوع	المرجع	التعديل
01	م ت رقم 19- 336 ممضي في 08 ديسمبر 2019	يتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات	ج ر عدد 76 مؤرخة في 10 ديسمبر 2019 ، ص 22	/
02	ق و م مؤرخ في 23 ديسمبر 2019	يحدد كفاءات إدماج المستفيدين من جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات في جهاز المساعدة على الإدماج المهني	ج ر عدد 13 مؤرخة في 01 ماري 2020 ، ص 23	/

الرقم	النص	الموضوع
01	ت و م رقم 25 مؤرخة في 16 - 12 - 2019	تحدد كفاءات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019
02	المراسلة رقم 13757 DGFPPRA المؤرخة في 19 - 12 - 2019	إبداء رأي ، بخصوص تطبيق ت و م رقم 25 المؤرخة في 16 - 12 - 2019
03	المراسلة رقم 14073 DGFPPRA المؤرخة في 26 - 12 - 2019	إبداء رأي ، بخصوص إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات
04	المراسلة رقم 14075 DGFPPRA المؤرخة في 26 - 12 - 2019	إبداء رأي ، بخصوص إدماج الأعوان المتواجدين في حالة انتداب لمزاولة عهدة انتخابية أو لأداء واجب الخدمة الوطنية
05	المراسلة رقم 29 DGFPPRA المؤرخة في 30 - 12 - 2019	إبداء رأي ، بخصوص إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات
06	المراسلة رقم 30 DGFPPRA المؤرخة في 31 - 12 - 2019	إبداء رأي ، بخصوص إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات
07	المراسلة رقم 466 DGFPPRA المؤرخة في 16 - 01 - 2020	إبداء رأي ، بخصوص إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات ، المصابين بمرض عصبي مزمن
08	المراسلة رقم 03 DGFPPRA المؤرخة في 21 - 01 - 2020	إبداء رأي ، بخصوص إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات
09	المراسلة رقم 1316 DGFPPRA المؤرخة في 04 - 02 - 2020	إبداء رأي ، بخصوص إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات
10	المراسلة رقم 1317 DGFPPRA المؤرخة في 04 - 02 - 2020	إبداء رأي ، بخصوص إم . كناية استغلال منصب مالي محرر بعد الاستيداع في عملية إدماج المستفيدين من ج م على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات
11	المراسلة رقم 05 DGFPPRA المؤرخة في 12 - 02 - 2020	إبداء رأي ، بخصوص إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات

إبداء رأي ، بخصوص إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات ، الذين تنازلوا عن هذا الإجراء لعدة أسباب	المراسلة رقم 2371 DGFPPRA المؤرخة في 01 - 03 - 2020	12
إبداء رأي ، بخصوص إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات	المراسلة رقم 3100 DGFPPRA المؤرخة في 17 - 03 - 2020	13
إبداء رأي ، بخصوص إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات	المراسلة رقم 3152 DGFPPRA المؤرخة في 17 - 03 - 2020	14
إبداء رأي ، بخصوص إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات ، للمرشحات الدينيات	المراسلة رقم 3395 DGFPPRA المؤرخة في 24 - 03 - 2020	15
إبداء رأي ، بخصوص معادلة مجموعة من الشهادات قصد إتمام عملية الإدماج	المراسلة رقم 3715 DGFPPRA المؤرخة في 08 - 04 - 2020	16
إبداء رأي ، بخصوص إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني وشهادتي تقني وتقني سامي تخصصات بنوك وتأمينات	المراسلة رقم 4244 DGFPPRA المؤرخة في 10 - 05 - 2020	17

الى الاعلى

## 2- النماذج:

الرقم	النموذج
01	مطوية تحت عنوان إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الادمج المهني والإدمج الاجتماعي لحاملي الشهادات ( ديسمبر 2019 )
02	مطوية تحت عنوان الاجراءات العملية لتجسيد عملية ادمج الاعوان المستفيدين من جهازي الإدماج المهني و الاجتماعي لحاملي الشهادات ( جانفي 2020 )
03	نموذج قرار او مقرر انشاء اللجنة الخاصة بانتقاء ملفات الاعوان المعنيين بعملية الادمج لرتب الموظفين
04	نموذج قرار او مقرر انشاء اللجنة الخاصة بانتقاء ملفات الاعوان المعنيين بعملية الادمج لمناصب شغل الاعوان المتعاقدين
05	نموذج محضر اللجنة او الجان الخاصة بانتقاء ملفات المترشحين المعنيين بعملية الادمج لرتب الموظفين
06	نموذج محضر اللجنة او الجان الخاصة بانتقاء ملفات المترشحين المعنيين بعملية الادمج لمناصب شغل الاعوان المتعاقدين
07	نموذج جدول معايير الانتقاء الخاصة بعملية الادمج

الى الاعلى



**مرسوم تنفيذي رقم 19-336 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والقوانين الأساسية للموظفين المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

**المادة 5 :** يتم إدماج المستفيدين من الجهازين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، لدى الإدارة المعنية بالإدماج في رتبة أو منصب يوافق شهادة أو تأهيل المستفيدين المعنيين، عند تنصيبهم، وذلك بعد دراسة الملفات وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به في التوظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادة.

وفي حالة عدم توفر الإدارة المعنية بالإدماج على الرتبة أو منصب الشغل الذي يوافق شهادة أو كفاءة المستفيد المعني، يدمج هذا الأخير على مستوى هيئة أو إدارة عمومية أخرى.

**المادة 6 :** تؤسس لجنة مركزية ولجان ولائية تكلف بمتابعة تنفيذ عملية الإدماج ودراسة الطعون المحتملة للمستفيدين المعنيين والبت في كل المسائل ذات الصلة.

وتكلف زيادة على ذلك، بضمان تنفيذ أحكام الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه.

**المادة 7 :** تتشكل اللجنة المركزية من ممثلي :

- الوزير المكلف بالتشغيل، رئيسا،
- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالتضامن الوطني،
- الوزير المكلف بالصحة،
- الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 8 :** تتشكل اللجنة الولائية من ممثلي :

- الوالي، رئيسا،
- مدير التشغيل للولاية،
- مسؤولي القطاعات المعنية على مستوى الولاية،
- رئيس المفتشية للوظيفة العمومية،
- المراقب المالي للولاية،
- رئيس الفرع الولائي للوكالة الوطنية للتشغيل.

**المادة 9 :** يدمج المستفيدون من جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-127 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008 والمذكور أعلاه، الموجودون في حالة نشاط إلى غاية 31 أكتوبر سنة 2019، ضمن جهاز المساعدة على الإدماج المهني، موضوع المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008 والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008 والمتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-127 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008 والمتعلق بجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات الإدماج، بصفة استثنائية، للمستفيدين من جهاز المساعدة على الإدماج المهني وجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات.

## الفصل الأول

### كيفيات الإدماج في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية

**المادة 2 :** يدمج المستفيدون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، في حالة نشاط في المؤسسات والإدارات العمومية إلى غاية 31 أكتوبر سنة 2019، في رتب الموظفين بصفة متربصين أو متعاقدين لمدة غير محددة في مناصب توافق مؤهلاتهم.

يتم ترسيم وإعادة ترتيب المستفيدين المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 3 :** يمتد إدماج المستفيدين المذكورين في المادة 2 أعلاه على مدى السنوات 2019 و 2020 و 2021، وتتم حسب المناصب المالية المخصصة لهذا الغرض.

**المادة 4 :** زيادة على استيفاء الشروط العامة للالتحاق بمنصب شغل عمومي، يجب على المستفيدين المنصوص عليهم في المادة الأولى أعلاه، أن يستوفوا الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للتوظيف في الرتبة أو منصب الشغل المعني.

المعمول بها والمتعلقة بشروط وكيفيات التوظيف ضمن هذا القطاع وكذا الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

### الفصل الثالث

#### أحكام ختامية

**المادة 11 :** توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، بموجب تعليمات وزارية مشتركة بين الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 12 :** تلغى الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

**المادة 13 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019.

**نور الدين بدوي**

توضع الاعتمادات المالية اللازمة للتكفل بالمستفيدين المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه، تحت تصرف الوزارة المكلفة بالتشغيل.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني.

### الفصل الثاني

#### كيفيات الإدماج في القطاع العمومي الاقتصادي

**المادة 10 :** يتم إدماج المستفيدين من جهاز المساعدة على الإدماج المهني وجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، الموجودين في حالة نشاط إلى غاية 31 أكتوبر سنة 2019، في القطاع العمومي الاقتصادي، حسب الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لعلاقات العمل

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات إدماج المستفيدين من جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب لحاملي الشهادات في جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

**المادة 2 :** تخص عملية الإدماج المستفيدين من جهاز الإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات في حالة نشاط إلى غاية تاريخ 31 أكتوبر سنة 2019.

**المادة 3 :** تتم عملية إدماج المستفيدين من جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب لحاملي الشهادات في جهاز المساعدة على الإدماج المهني بالتنسيق بين وكالة التنمية الاجتماعية والوكالة الوطنية للتشغيل.

يجب على وكالة التنمية الاجتماعية أن ترسل القائمة الشاملة للمستفيدين المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه، إلى الوكالة الوطنية للتشغيل.

توجه نسخة من إرسال قائمة هؤلاء المستفيدين إلى الوزيرين المكلفين، على التوالي، بالتضامن الوطني والتشغيل.

**المادة 4 :** في إطار تنفيذ عملية الإدماج المذكورة في أحكام هذا القرار، يجب على مديري النشاط الاجتماعي والتضامن للولايات القيام بالإجراء المتعلق بفسخ عقود الإدماج الاجتماعي للشباب لحاملي الشهادات إلى غاية تاريخ 30 نوفمبر سنة 2019.

يجب على مديري التشغيل للولايات القيام بالإجراء المتعلق بتوقيع العقود الجديدة لإدماج المستفيدين في جهاز المساعدة على الإدماج المهني، ابتداء من تاريخ أول ديسمبر سنة 2019، على مستوى الهيكل الأصلي المدمجين فيه.

**المادة 5 :** يحتفظ المستفيدون من العقود المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بسنوات الأقدمية المكتسبة في إطار جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب لحاملي الشهادات.

ويستفيدون من الحقوق والواجبات المنصوص عليها في التنظيم الذي يسيّر جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 23 ديسمبر سنة 2019، يحدد كفاءات إدماج المستفيدين من جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات في جهاز المساعدة على الإدماج المهني.**

إن وزير المالية،

ووزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-50 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1422 الموافق 21 جانفي سنة 2002 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح التشغيل في الولاية وعملها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-77 المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008 والمتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-127 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008 والمتعلق بجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب لحاملي الشهادات،



**المادة 6 :** تتولى وكالة التنمية الاجتماعية التكفل، عند الاقتضاء، بالحقوق المستحقة خلال الفترة التي تضمنتها العقود الممضاة في إطار جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات.

**المادة 7 :** يحدد الوزير المكلف بالمالية الكيفيات التطبيقية لتحويل الاعتمادات المالية اللازمة بعنوان سنتي 2019 و2020 من الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني إلى الوزارة المكلفة بالتشغيل، للتكفل بالمستفيدين المذكورين أعلاه.

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 23 ديسمبر سنة 2019.

وزير المالية  
وزيرة التضامن الوطني  
والأسرة وقضايا المرأة

محمد لوكال  
غنية الدالية

وزير العمل والتشغيل  
والضمان الاجتماعي  
تيجاني حسان هدام

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

ال مديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

13570

الجزائري 16 ديسمبر 2019

السيدات والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية.

الموضوع: ف/ي التعليم الوزارية المشتركة المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019، المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.  
المرفقات: نسخة واحدة (01) من التعليم باللغتين العربية والفرنسية .

يشرفني أن أوافيكم في طيه، بعد إستكمال عملية الإمضاء، بنسخة من التعليم الوزارية المشتركة المذكورة في الموضوع، باللغتين العربية والفرنسية.

كما أطلب منكم ضمان النشر الواسع لها، و العمل على تطبيقها نظراً لأهميتها وطابعها الاستعجالي.

تقبلوا ، فائق التقدير والاحترام.

مدير التطبيق أو التدقيق  
ر. رمضان



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة الاولى

وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي

المديرية العامة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري

وزارة المالية

التعليمية الوزارية المشتركة رقم .....<sup>ك</sup> المؤرخة في .....<sup>د</sup> 11 ديسمبر 2019... المحددة  
لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441  
الموافق 08 ديسمبر عام 2019 ، المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على  
الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات.

تهدف هذه التعليمية الوزارية المشتركة، وفقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم  
19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1441 هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 2019 المذكور أعلاه، إلى  
توضيح كيفيات إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني و الإجماعي لحاملي  
الشهادات، الخاضعين لأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 08-126 المؤرخ في 19 أبريل 2008،  
المعدل والمتمم، والمتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، والرسوم التنفيذية رقم  
08-127 المؤرخ 30 أبريل 2008، والمتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج الاجتماعي للشباب  
حاملي الشهادات.

## ا. - الأعوان المعنيون بتدابير الإدماج:

تخص تدابير الإدماج، وفقاً لأحكام المادتين 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ  
في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر عام 2019 ، والمذكور أعلاه، الأعوان الذين  
يزاولون نشاطهم في إطار جهازي المساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات،  
والمتواجدون في وضعية الخدمة، في المؤسسات والإدارات العمومية، بتاريخ 31 أكتوبر 2019.

## II. - شروط الإدماج:

يجب على المترشحين للإدماج، و عملا أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر عام 2019 و المذكور أعلاه، استيفاء الشروط العامة المطلوبة للإلتحاق بوظيفة عمومية وكذا الشروط الخاصة المذكورة أدناه:

### أ. فيما يتعلق بالشروط العامة:

تتمثل هذه الشروط، وفقاً لأحكام المادة 75 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ 15 يوليو 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والمادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد كفاءات وتوظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما في التمتع بالجنسية الجزائرية والحقوق المدنية، وإثبات الوضعية القانونية إتجاه الخدمة الوطنية، و التمتع بالقدرة البدنية والذهنية و إثبات المؤهلات المطلوبة لشغل الرتبة أو المنصب المعني.

### ب. فيما يتعلق بالشروط الخاصة:

تتمثل هذه الشروط في:

- التواجد في حالة نشاط في المؤسسات أو الإدارات العمومية، بتاريخ 31 أكتوبر 2019؛

- الحيازة على عقد إدماج في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

## III. - كفاءات الإدماج:

يتم إدماج الأعوان العاملين في إطار جهاز الإدماج المهني، وفق الشروط وحسب الكفاءات

التالية:

## 1. الإدارة أو مكان الإدماج:

يتم دمج الأعوان المذكورون أعلاه، بالدرجة الأولى، في المؤسسة أو الإدارة التي تم تنصيبهم فيها أو عند الإقتضاء، في مؤسسة أو إدارة تابعة لنفس القطاع، أو لقطاع آخر، بناءً على قرار من اللجنة المركزية أو الولائية، المذكورة أدناه، حسب الحالة.

## 2. رتبة أو منصب الإدماج:

يتم إدماج الأعوان المعنيين في الرتبة أو المنصب الموافق لمستوى تأهيلهم، والذي تم على أساسه تنصيبهم أو تعيينهم الأولي، في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

لذا، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال، الأخذ بعين الإعتبار، في عملية الإدماج، الشهادة أو المؤهل الذي تحصل عليه الأعوان المعنيون، بعد تنصيبهم أو تعيينهم الأولي.

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه يمكن الوقوف على عدة حالات، منها على وجه الخصوص:

• حالة العون الذي إستفاد من عقد الإدماج المهني أو الإجتماعي والذي تتطابق شهادته أو مستوى تأهيله، مع الشهادة أو مستوى التأهيل المطلوب للتوظيف في الرتبة أو المنصب المشغول.

يتم إدماج المعني، في هذه الحالة، في هذه الرتبة أو المنصب.

مثال: العون الذي وظيف على أساس شهادة ليسانس التعليم العالي، في العلوم القانونية، يتم دمج المعني بالنظر إلى المنصب الذي شغله، إما في رتبة متصرف أو في رتبة معادلة لها، تتوافق مع تخصص شهادته.

• حالة العون الذي إستفاد من عقد الإدماج المهني أو الإجتماعي، متحصل على شهادة أو مستوى تأهيل، في تخصص غير مطابق لتخصص التكوين المطلوب للإلتحاق بإحدى الرتب التابعة لإدارة تعيينه أو تنصيبه الأولي.

يُدمج المعني، في هذه الحالة، في مؤسسة أو إدارة عمومية تتوفر على رتب أو مناصب تتوافق مع تخصص تكوينه، بقرار، حسب الحالة، من اللجنة المركزية أو لجنة الولاية، المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر عام 2019، سالف الذكر.

مثال: العون الذي إستفاد من عقد الإدماج المهني أو الإجتماعي، لدى مؤسسة عمومية للصحة، متحصل على شهادة تقني سام في الفلاحة. يدمج المعني إما في إحدى رتب الموظفين المعادلة أو المتقاربة للمنصب المشغول، بالدرجة الأولى، لدى إدارة تنصيبه أو تعيينه الأولى أو لدى مؤسسة أو إدارة عمومية تابعة لوزارة الصحة (مثل الرتب أو المناصب الخاصة بمستخدمي المخبر...) أو لدى وزارة أخرى تتوفر على رتب أو مناصب يكون تخصص تكوين المعني، مطلوباً للإلتحاق بها (مثل وزارة الفلاحة، إدارة الغابات، الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي...) وذلك بقرار، حسب الحالة، من اللجنة المركزية أو اللجان الولائية، المذكورة أدناه.

### 3. الوضعية القانونية بعد الادماج:

يتم إدماج الاعوان المذكورين أعلاه حسب الحالة، إما بصفة متربصين، بالنسبة للذين يتم إدماجهم في رتبة موظف، أو بصفة متعاقد، بالنسبة للذين يتم إدماجهم في مناصب خاضعة لنظام التعاقد، طبقاً للمادة 19 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ 15 يوليو 2006 المذكور أعلاه (مناصب شغل الحفظ أو الصيانة أو الخدمات...).

يخضع الاعوان المذكورون أعلاه لفترة التربص أو لفترة التجريبية، المحددة بالقوانين الأساسية التي تدير الرتبة أو منصب الإدماج. يتم ترسيمهم أو تثبيتهم، حسب الحالة، وفقاً للشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القوانين الأساسية.

#### IV. إجراءات الإدماج:

يتم ادماج الاعوان الذين يمارسون في إطار الأجهزة المتعلقة بالمساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي للشباب حاملي الشهادات وفقاً للإجراءات التالي:

##### 1. تكوين ملف الإدماج:

يتم الإدماج بناء على ملف إداري، يشمل ، بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت استفتاء الشروط العامة والخاصة ، المحددة في النقطة أ من الفصل 2 أعلاه ، الوثائق التالية:

- نسخة من الشهادة أو المؤهل الذي تم على أساسه التعيين او التنصيب الأولى للمعني؛
- نسخة من عقد الإدماج المهني أو شهادة الإدماج، تثبت تبرر مدة النشاط عند الاقتضاء؛
- شهادة الانتساب للضمان الاجتماعي ؛

يكلف مديراء التشغيل للولاية، في إطار المساعدة الادارية، بتوفير مجمل الوثائق المذكورة أعلاه وإرسالها إلى المؤسسة او الإدارة العمومية المعنية

##### 2. إنتقاء المترشحين:

يتم إنتقاء المترشحين للإدماج ، على أساس الملف الإداري ، من قبل لجنة خاصة ، تنشأ لدى الإدارة المعنية.

و تتشكل اللجنة المذكورة أعلاه ، بالإضافة إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها رئيساً، من ممثل عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء (بالنسبة للموظفين) وممثل عن اللجنة الاستشارية المتساوية الأعضاء (للعمال المتعاقدين).

تكلف هذه اللجنة بدراسة الملفات الإدارية للمترشحين للإدماج وتحديد القائمة النهائية للمترشحين المقبولين.

تُعد اللجنة، عند نهاية أشغالها، محضر اجتماع يوقع من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين.

يتم إعلام ، المترشحين الذين لم يتم إدماجهم في الرتبة أو المنصب المشغول من قبل الإدارة، ويحق لهم الطعن أمام اللجنة المركزية أو لجنة الولاية المذكورة أدناه، حسب الحالة. وتجدر الإشارة، إلى أنه، و في حالة وجوب الفصل بين المرشحين في الادماج . يتعين على هذه اللجنة اعتماد معايير الانتقاء المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، بالنسبة للمسابقة على اساس الشهادة.

### 3. تجسيد عملية الإدماج:

يتم دمج الأعوان المذكورين أعلاه بقرارات أو مقررات جماعية تعدها الإدارة المعنية ، وفقاً للنماذج المرفقة بهذه التعليمات وتوقعها السلطة المختصة ، بعد تأشيرة من المراقب المالي و / أو رئيس المفتشية الوظيفية العمومية ، حسب الحالة.

يتم تبليغ القرارات أو المقررات المذكورة أعلاه، لمصالح الوظيفة العمومية في الآجال المحددة في التنظيم الساري المفعول، وكذا ترسل إلى مديرية التشغيل للولاية بغية مباشرة إجراءات فسخ عقد الإدماج.

### 4. أحكام مالية:

يتم إدماج المستفيدين من جهاز المساعدة على الإدماج المهني في رتب الموظفين أو في مناصب أعوان متعاقدين، في مناصب مالية، مخصصة لهذا الغرض، تطبيقاً لأحكام المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر عام 2019، المشار إليه أعلاه؛

و ينبغي التوضيح بأن المناصب المالية المعنية هي المناصب المالية الشاغرة أو التي أصبحت شاغرة نهائياً.



يشترط للتكفل المالي بالمستفيدين من الجهاز سالف الذكر والمدمجون في إطار المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر عام 2019 المشار إليها أعلاه، تقديم شهادة توقيف الراتب تسلمها مديرية التشغيل للولاية.

يتم التكفل بفارق الراتب الناتج عن الإدماج في رتبة او منصب من بمنح الفارق في الراتب عند صرف اول راتب، من طرف إدارة الإدماج.

#### V. متابعة عملية الادماج:

يجدر التذكير بهذا الصدد، أنه ينبغي إعلام اللجنة المركزية واللجان الولائية المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر عام 2019، المذكور إليه أعلاه، دوريا بوتيرة تقدم عملية الإدماج في المؤسسات الإدارات العمومية المركزية أو المحلية، حسب الحالة.

ينبغي على اللجان المذكورة أعلاه، في إطار متابعة هذه العملية، ووفقاً للمادة 6 المذكورة أعلاه، إتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجسيدها في أحسن الظروف والآجال .

و تقوم لهذا الغرض، بدراسة جميع المسائل والطعون ذات صلة بعملية الإدماج والفصل فيها.

#### VI. رزنامة و تاريخ سريان الإدماج:

وفقاً لقرارات مجلس الحكومة، المنعقد بتاريخ 20 نوفمبر 2019، تتم عملية الإدماج المذكورة أعلاه، على مراحل، حسب الأقدمية المكتسبة في الأجهزة سالف الذكر أعلاه، و تمتد على مدار ثلاث (3) سنوات، على النحو التالي:

- بعنوان السنة المالية 2019، يدمج الأعوان الذين يستوفون، إلى غاية 31 أكتوبر 2019، أقدمية فعلية تفوق أكثر من ثماني (8) سنوات؛

- بعنوان السنة المالية 2020 ، يدمج الأعوان الذين يستوفون، إلى غاية 31 أكتوبر 2019 ،  
أقدمية فعلية تتراوح من ثلاث (3) إلى ثمان (8) سنوات؛

- بعنوان السنة المالية 2021، يدمج بقية الأعوان الذين يتوفرون بتاريخ 31 أكتوبر  
2019 على أقدمية أقل من (3) سنوات.

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن عملية الإدماج المشار إليها أعلاه، تسري، بالنسبة  
للأعوان المدمجين بعنوان السنة المالية 2019 ، إبتداءً من الفاتح نوفمبر 2019.

يجب الانتهاء من عمليات الادماج، بعنوان السنتين الماليتين 2020 و 2021، قبل نهاية كل  
سنة مالية معنية.

نظرًا لأهميتها وطبعها الاستعجالي، يتعين إيلاء عناية خاصة لعملية الادماج.

وزير المالية

وزير المالية  
محمد السوركي  
-1-  
وزير

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي  
البروفيسور تيجاني حسان  
-1-  
وزير

عن الوزير الأول وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري  
بوشمال  
-1-  
وزير الأول

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية.

قرار او مقرر جماعي يتعلق بإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الإجتماعي لحاملي الشهادات في رتبة .....

إن .....

(تحديد السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان 1410 الموافق 27 مارس 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في ..... الموافق ..... والمتضمن القانون الأساسي الخاص .....

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 الربيع الثاني 1441 هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 2019 والمتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الإجتماعي لحاملي الشهادات؛

- وبمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة رقم ..... المؤرخة في ..... المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 الربيع الثاني 1441 هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 2019 المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات؛

- وبمقتضى محضر اجتماع اللجنة الخاصة المؤرخ في ..... المحدد للقائمة النهائية للمترشحين للإدماج؛

- وبمقتضى قرار اللجنة المركزية او اللجنة الولائية (عند الإقتضاء)؛

- وبناء على اقتراح من .....

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** إن الأعوان، المذكورة أسمائهم وألقابهم في الجدول الملحق بهذا القرار (المقرر) يدمجون في (تحديد الرتبة) بصفة مترشحين ابتداء من:

- أول نوفمبر 2019 (بالنسبة للمستفيدين المعنيين بالإدماج بعنوان سنة 2019)،  
- (تاريخ الإضاء) (بالنسبة للمستفيدين المعنيين بالإدماج بعنوان سنتي 2020 و2021).

المادة 2: (ذكر السلطة المكافئة لتنفيذ هذا القرار أو المقرر)

جول يتعلق بإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الإجماعي لحاملي  
الشهادات في رتبة .....

الرقم	الإسم واللقب	الشهادة	الملاحظة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			
17			
18			

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية.

قرار او مقرر جماعي يتعلق بإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج  
الإجتماعي لحاملي الشهادات في مناصب شغل ..... متعاقد.

إن .....

(تحديد السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006  
والمضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق  
29 سبتمبر 2007، الذي يحدد كليات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة  
لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان 1410 الموافق 27 مارس 1990،  
المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات  
والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 الربيع الثاني 1441 هـ الموافق لـ 08  
ديسمبر 2019 و المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج  
الإجتماعي لحاملي الشهادات؛

- وبمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة رقم ..... المؤرخة في ..... المحددة لكليات  
تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 الربيع الثاني 1441 هـ الموافق لـ 08 ديسمبر  
2019 و المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي  
لحاملي الشهادات؛

- وبمقتضى محضر اجتماع اللجنة الخاصة المؤرخ في ..... المحدد للقائمة النهائية للمترشحين  
للإدماج؛

- وبمقتضى قرار اللجنة المركزية او اللجنة الولائية (عند الإقتضاء)؛

- وبناء على اقتراح من .....

**يقرر ما يأتي:**

المادة الأولى: إن الأعوان، المذكورة أسمائهم وألقابهم في الجدول الملحق بهذا القرار (المقرر) يدمجون  
بصفة (تحديد منصب الشغل) متعاقد بعقود غير محددة المدة بالتوقيت الكامل، ابتداء من:

- أول نوفمبر 2019 (بالنسبة للمستفيدين المعنيين بالإدماج بعنوان سنة 2019)،

- (تاريخ الإمضاء) (بالنسبة للمستفيدين المعنيين بالإدماج بعنوان سنتي 2020 و 2021).

جول يتعلق بإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الإجماعي لحاملي  
الشهادات في منصب شغل ..... متعاقد

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة او المؤهل	الملاحظة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			
17			
18			

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المرربة العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

13757

الجزائري 19 ديسمبر 2019

السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية ميلة

الموضوع: ف/ي التعليلة الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019 المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.  
المرجع: إرسالكم رقم 1945 المؤرخ في 17 ديسمبر 2019.

تفضلتم بموجب إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، بالإستفسار عن الإجراء الواجب اتخاذه، في حال ما صادفتكم، بمناسبة شروءكم في تطبيق أحكام التعليلة الوزارية المشتركة المذكورة في الموضوع، جملة من الوضعيات المتعلقة بمايلي:

1. الأءوان الذين يثبتون أكثر من ثماني (08) سنوات أقدمية في جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، إلى غاية 31 أكتوبر 2019 ويفوق عددهم عدد المناصب المالية الشاغرة.
2. مدى إمكانية إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، في رتب تشترط تكوين متخصص قبل الإلتحاق بها.
3. مدى إمكانية إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، الذين تبين شهادة إنتسابهم للضمان الإءتماعي، ممارستهم مهام التدريس عن طريق الإستخلاف.
4. مدى إمكانية فتح مناصب مالية جديدة بموجب مداولة المجالس الشعبية البلدية للتكفل بالأءوان المتواجدون على مستواها والذين يثبتون أكثر من ثماني (08) سنوات أقدمية في جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، إلى غاية 31 أكتوبر 2019 ويفوق عددهم عدد المناصب المالية الشاغرة.

ردا على ذلك، يشرفني أن أذكركم بداية، بأن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، قد تكفلت بمختلف إستفساراتكم ذلك أن أحكام المادة 3 منه، اشارت إلى أن عملية الإدماج تتم حسب المناصب المالية المخصصة لهذا الغرض، وهو ما أكدت عليها التعليمات الوزارية المشتركة سالف الذكر، في الفقرة الرابعة منها، الخاصة بإجراءات الإدماج في نقطتها الرابعة المتعلقة بالأحكام المالية والتي بينت ان المناصب المعنية هي المناصب المالية الشاغرة او التي اصبحت شاغرة نهائيا.

مع الإشارة هنا إلى تكفل مصالح وزارة المالية بعملية رصد هذه المناصب، بإعتبارها المختصة في هذا المجال، كما أكدت المادة 5 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 سالف الذكر، على إمكانية إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات المستوفين لشرط الإدماج على مستوى هيئة أو إدارة عمومية أخرى في حالة عدم توفر الإدارة المعنية بالإدماج على الرتبة او منصب الشغل الذي يوافق شهادة او كفاءة المستفيد المعني بناء على قرار من اللجنة الولائية.

وفي نفس السياق فقد اشارت المادة 4 من المرسوم سالف الذكر، على ضرورة إستيفاء المستفيدين للشروط العامة للإلتحاق بمنصب الشغل العمومي وكذا الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للتوظيف في الرتبة او منصب الشغل المعني، وبالتالي فإن الرتب التي تشترط القوانين الأساسية الخاصة المسيرة لها تكوين متخصص او تحضيري للإلتحاق بها يعد شرطا قانونيا ينبغي التقيد به عند إدماج المعنيين.

فيما يخص وجود بيانات تفيد أن بعض المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، قاموا وهم في هذه الأجهزة بممارسة مهام التدريس عن طريق الإستخلاف، فينبغي في هذه الحالة التقيد بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 سالف الذكر، وكذا أحكام التعليمات الوزارية المشتركة سالف الذكر في النقطة الثانية منها، المتعلقة بشروط الإدماج فقرة ب الخاصة بالشروط الخاصة المتمثلة في التواجد في حالة خدمة في المؤسسة والإدارة العمومية بتاريخ 31 أكتوبر 2019 وكذا الحيازة على عقد إدماج في إطار المساعدة على الإدماج المهني.



كما لايفوتني في الأخير، التأكيد على ضرورة إدماج كل الأعوان المستفيدين من  
جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات والمستوفين  
لشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم رقم 336-19 المؤرخ في 08 ديسمبر  
2019، سالف الذكر ودراسة مختلف الوضعيات الخاصة والفصل فيها على مستوى اللجان  
المعدة لهذا الغرض، وعليه أطلب منكم التنسيق مع السيد مدير التشغيل، الذي يحوز على  
مختلف المعلومات الخاصة بالمستفيدين، لاسيما وان احكام التعليمات الوزارية المشتركة  
سالفة الذكر، قد كلفته في إطار المساعدة الإدارية بتوفير مجمل هذه الوثائق.

تقبلوا السيد رئيس المفتشية فائق عبارات التقدير.

مدير التطبير و التدقيق  
ر. رمضان



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

الثريرة العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

14073

الجزائري 26 ديسمبر 2019

السيدات والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

الموضوع: ف/ي إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

المرجع: - المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

- التعلية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019 المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019.

- إرسالي رقم 13750 المؤرخ في 16 ديسمبر 2019.

تبعاً للإرسال المبين مرجعه أعلاه، وقصد ضمان إنجاز عملية إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، في أحسن الظروف، وفي الأجال القانونية المحددة لذلك، يشرفني التذكير أن هذه العملية، وعملاً بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 المذكور بالمرجع أعلاه، وكذا التعلية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019 المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم سالف الذكر (الفقرة السادسة VI. رزنامة وتاريخ سريان الإدماج) تتم عملية الإدماج على مدار ثلاث (03) سنوات على النحو التالي:

• يتم إدماج، بعنوان السنة المالية 2019، جميع الاعوان الذين يستوفون، إلى غاية

31 أكتوبر 2019، أقدمية فعلية تفوق ثماني (8) سنوات؛

- يتم إدماج، بعنوان السنة المالية 2020 ، جميع الاعوان الذين يستوفون، إلى غاية 31 أكتوبر 2019 ، أقدمية فعلية تتراوح من ثلاث (3) إلى ثمان (8) سنوات ؛
- أما بعنوان السنة المالية 2021 ، فيتم إدماج بقية الاعوان الذين يتوفرون بتاريخ 31 أكتوبر 2019 على أقدمية أقل من (3) سنوات .

وعليه، وكما يتضح مما سبق، فإن عملية الإدماج، سألفة الذكر ينبغي أن تشمل كافة المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات ، المستوفين للشروط المحددة في التعليمات الوزارية المشار إليها أعلاه.

مع الإشارة في الأخير، إلى أن مسألة توفير المناصب المالية اللازمة لعملية الإدماج، خلال كل مرحلة من المراحل سألفة الذكر، تتكفل بها مصالح وزارة المالية بحكم صلاحياتها.

تقبلوا السيدات والسادة رؤساء المفتشيات فائق عبارات التقدير.

عن الوزير الأول  
ويتمتع بوضوئه  
المدير العام للتوظيف العمومية  
والإصلاح الإداري  
ب. بوشيمان



الى الاعلى



وعليه، وعلى ضوء ما سبق، فإن الفترات التي قضاها المستفيدون من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، المتواجدون في حالة انتداب، لمزاولة عهدة انتخابية، أو لأداء واجب الخدمة الوطنية، تعتبر كفترة خدمة فعلية وتعتمد في تقدير الأقدمية المشترطة للإدماج.

تقبلوا، السيد الأمين العام، فائق عبارات التقدير والاحترام.

عن الوزير الأول  
وبالتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومية  
والإصلاح الإداري

ب. بوشمال



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

ع 9

30 ديسمبر 2019

الجزائري

## السيدات والسادة رؤساء مفتشية الوظيفة العمومية

الموضوع: ف/ي إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

طرحت على مصالحنا المركزية إستفسارات من قبل بعض رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية، حول بعض المسأل المرتبطة بتطبيق احكام المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، والتعليمة الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019 المحددة لكيفيات تطبيق هذا المرسوم.

ويتعلق الأمر بالمسائل التالية:

1. مدى إمكانية إستغلال المناصب المالية المحررة بعد عملية النقل، في الإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.
2. مدى إمكانية فصل مسيري المؤسسات والإدارات العمومية واللجان الولائية، في مسألة تقارب تخصص الشهادة التي يحوزها المستفيد من عقود الإدماج المهني او الإجتماعي، مع التخصص المطلوب للإلتحاق بالرتبة او المنصب المشغول من طرفه.
3. كيفية التعامل مع إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، على مستوى المؤسسات التعليمية، بالنظر إلى الحاجيات الفعلية للقطاع من أساتذة.

ردا على ذلك، يشرفني أن انهي إلى علمكم أن الفصل في هذه المسائل يتم حسب مايلي:

1. فيما يخص المناصب المالية التي اصبحت شاغرة، فقد نصت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19- 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 سالف الذكر في مادته الثالثة، على أن عملية الإدماج تتم حسب المناصب المالية المخصصة لهذا الغرض. وقد أشارت التعليمات الوزارية المشتركة المذكورة أعلاه، في الفصل IV، "إجراءات الإدماج- النقطة الرابعة الخاصة بالأحكام المالية"، إلى ضرورة إستغلال المناصب الشاغرة او التي اصبحت شاغرة نهائيا دون تحديد سبب هذا الشغور.

لذا، فإن جميع المناصب التي اصبحت شاغرة بصفة نهائية، ومهما كان سبب شغورها، معنية بهذه العملية ويتعين استغلالها.

2. فيما يتعلق بمسألة الفصل في مدى ملائمة التخصصات، تنبغي الإشارة إلى أنه يتعين ، في مرحلة اولى، إستغلال تطبيق الإعلام الألي الخاص بالمعادلات الإدارية للشهادات، المتوفر لدى مختلف مفتشية الوظيفة العمومية. ثم، في مرحلة ثانية، إعتداد فرع او شعبة الشهادات، بدلا من التخصصات.

مع التذكير بأن التعليمات الوزارية المشتركة سالفه الذكر، وبغية إضفاء المرونة اللازمة على عملية الإدماج، موضوع المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، قد خولت، في فصلها III "شروط الإدماج -النقطة الثانية الخاصة برتبة أو منصب الإدماج" للجنة الولائية صلاحية إقرار إدماج العون، في رتبة متقاربة مع المنصب الذي كان يشغله سابقا.

3. فيما يخص الإدماج لدى المؤسسات التعليمية، بالنظر لإحتياجاتها الفعلية في اسلاك التدريس، يجدر التذكير أن التعليمات الوزارية المشتركة سالفه الذكر، قد كرسست في فصلها III "شروط الإدماج -النقطة الثانية الخاصة برتبة أو منصب الإدماج" مبدأ إدماج العون في المنصب الذي يشغله.

لذا، فإنه يتعين إدماج الأعوان الذين يشغلون مناصب التدريس، على مستوى المؤسسات التعليمية، والذين يتوفرون على الشروط القانونية المطلوبة لذلك، بصفة تفضيلية، و بالدرجة الأولى، في المناصب المشغولة فعلا.

كما لايفوتني في الأخير، التذكير بضرورة التنسيق المستمر مع مختلف المؤسسات والإدارات العمومية، من أجل إنجاز عملية الإدماج المشار إليها أعلاه، في أحسن الظروف والأجال، وذلك لما تكتسيه من طابع إستعجالي وهام، مع إعلام السيد الوالي، بصفته رئيس اللجنة الولائية، دوريا بمسار هذه العملية، في مختلف مراحلها.

تقبلوا سيداتي، سادتي رؤساء المفتشيات فائق عبارات التقدير.

عن المدير الأول  
ويشرفني عليه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
والإصباتح الإداري  
ب. بوشمال



الى الاعلى



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المرربة العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

الجزائري 31 ديسمبر 2019

رقم: 30.../ك/خ/م/ع/و/ع/أ/1.9

السيدات والسادة رؤساء مفتشية الوظيفة العمومية

الموضوع: ف/ي عملية إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الإجماعي للشباب حاملي الشهادات.

تلقت مصالحنا المركزية طلبات، من بعض رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية، يستفسرون بموجبا عن مدى إمكانية اعتماد الأقدمية المكتسبة في جهازي الإدماج المهني والإدماج الإجماعي لحاملي الشهادات، إلى غاية 31 أكتوبر 2019، ثم اللجوء عند الإقتضاء إلى معيار سن المترشح، بإعطاء الأولوية للمترشح الأكبر سنا، للفصل بين المترشحين، في حالة التساوي بينهم، وكذا في الحالة التي يكون فيها عدد المناصب المالية الشاغرة والمحرة أقل من عدد المترشحين للإدماج.

ردا على ذلك، يشرفني أن أذكركم بداية، أن المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الإجماعي لحاملي الشهادات، قد نص في مادته 5، على أن عملية الإدماج، تتم بعد دراسة الملفات من قبل الإدارة المعنية، وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به في مجال التوظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادة.

وفي نفس السياق، فقد بينت التعليلة الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019 المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، سالف الذكر، في الفصل IV، "إجراءات الإدماج -النقطة الثانية الخاصة بإنتقاء المترشحين"، إلى أنه وفي حالة وجوب الفصل بين المترشحين في الإدماج، يتعين على اللجنة الخاصة المنشأة لدى الإدارة المعنية، اعتماد معايير الإنتقاء المنصوص عليها، في التنظيم ساري الفعول، بالنسبة للمسابقة على أساس الشهادة والتي تضمنها المنشور رقم 7 المؤرخ في 28 أبريل 2011، المتعلق بمعايير الإنتقاء في المسابقات على أساس الشهادة، للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية، وكذا في القرارات الوزارية المحددة لإطار تنظيم المسابقات والإمتحانات المهنية والفحوص المهنية، للإلتحاق بالأسلاك الخاصة بمختلف القطاعات.

وبهذا الصدد، وقصد ضمان تطبيق موحد ومنسجم لهذه الأحكام، لابد من الإشارة إلى ضرورة إعادة النظر في تسقيف تنقيط معيار الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشحين في إطار العقود الخاصة بما قبل التشغيل، وذلك بمنح نقطة (01) واحدة، عن كل سنة خدمة، في حدود ثمانية (08) نقاط، بدلا من ست (06) نقاط، المعمول بها حاليا، والمنصوص عليها في المنشور رقم 7 المؤرخ في 28 أفريل 2011، والقرارات الوزارية سألقة الذكر.

وعلى ضوء ما سبق ذكره، فإنه يتعين، في حالة تساوي المترشحين للإدماج في النقاط، اعتماد المعايير المحددة في المنشور رقم 7 المؤرخ في 28 أفريل 2011 أو القرارات الوزارية، سألقي الذكر، حسب أولوية ترتيبها.

مع التأكيد، من جانب آخر، على أنه وبالنظر إلى طبيعة إجراء الإدماج الذي يستفدون منه، فإن المترشحين للإدماج لا يخضعون إلى إجراء المقابلة مع لجنة الإنتقاء المعمول به في المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بالوظيفة العمومية والمنصوص عليه في التنظيم ساري المفعول في هذا المجال.

تقبلوا السيداتي سادتي رؤساء المفتشيات، فائق عبارات التقدير.

عن المدير الأول  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
والإصلاح الإداري

ب. بوشمال



الى الاعلى

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المرورية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري  
مديرية التطبيق والترقي

الجزائري 16 جانفي 2020

الرقم 466 م/ع و ع/م ت/م ف ت م/2020

السيد والي ولاية الجزائر  
الأمانة العامة

الموضوع : ف/ي استفسار .

المرجع : إرسالكم رقم 04 المؤرخ في 09 جانفي 2020.

تفضلتم بموجب إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، بالاستفسار عن مدى إمكانية إدماج السيد ولد سعادة أغيلاس، في إطار جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات .  
وتشيرون بهذا الصدد، إلى أن مصالح الرقابة المالية رفضت التأشيرة على مشروع قرار إدماج المعني في رتبة متصرف، نظرا لمعاناته من مرض عصبي مزمن .

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم بداية، أنه وعملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19- 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، فإن المعنيين بالإدماج لا بد أن يستوفوا الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية .

وفي هذا الإطار، فقدت أكدت التعلية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19- 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 سالف الذكر في الفصل الثاني المتعلق بشروط الإدماج فقرة 1 الشروط العامة على ضرورة إستيفاء المعنيين للشروط العامة المنصوص عليها في المادة 75 من الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما التمتع بالقدرة البدنية والذهنية .

لذا، وبالنسبة لوضعية السيد ولد سعادة أغيلاس، فإنه ينبغي على المعني تقديم شهادة طبية تثبت قدرته البدنية والذهنية لشغل رتبة متصرف .

تقبلوا، السيد الأمين العام، فائق عبارات التقدير والاحترام .

نسخة للإعلام إلى:

مدير التطبيق و التديق

ر. رمضان



السيدات والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

السيد وزير المالية - الأمانة العامة -

الى الاعلى

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول



رقم: 03.../ك/خ/م/ع و ع/!!/20

الجزائري

21 جاف 2020

السيدات والسادة رؤساء مهتنية الوظيفة العمومية

الموضوع: ف/ي إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

المرجع: -المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

-التعليمية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019 المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019.

طرح على مصالحنا المركزية إستفسارات من قبل مسيرين ورؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية، حول بعض المسائل المرتبطة بتطبيق احكام المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، والتعليمية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019 المحددة لكيفيات تطبيق هذا المرسوم.

ويتعلق الأمر بالمسائلتين التاليتين:

1. كيفية إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات الذين تؤهلهم مؤهلاتهم إلى الإدماج في الرتب الأيلة لزوال.

2. كيفية التعامل مع إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، الذين يحوزون على شهادات ومؤهلات منصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 14-266 المؤرخ في 28 سبتمبر 2014 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع مرتباتهم، والتي لم يتم التكفل بها بعد، في القوانين الأساسية الخاصة بالموظفين التابعين لمختلف القطاعات.

ردا على ذلك، يشرفني أن انهي إلى علمكم أن الفصل في هذه المسائل يتم حسب مايلي:

1. فيما يخص الإدماج في الرتب الأيلة للزوال، تجدر الإشارة إلى أنه سبق لمصالحى التطرق إلى احدى جوانب هذا الموضوع، من خلال المذكرة رقم 29 المؤرخة في 30 ديسمبر 2019 والتي تم التذكير بموجبها أن الفصل في مدى ملائمة تخصصات الشهادات والمؤهلات لتحديد او تقدير رتب او مناصب إدماج الأعوان المعنيين، يتم في مرحلة اولى، عن طريق إستغلال تطبيق الإعلام الألي الخاص بالمعادلات الإدارية للشهادات، المتوفر لدى مختلف مفتشية الوظيفة العمومية. ثم، في مرحلة ثانية، إعتقاد فرع او شعبة الشهادات، بدلا من التخصصات.

كما تم التذكير، ايضا أن التعليمية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019 المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 المشار إليه أعلاه، وبغية إضفاء المرونة اللازمة على عملية الإدماج، قد خولت، في فصلها III "شروط الإدماج -النقطة الثانية الخاصة برتبة أو منصب الإدماج" للجنة الولائية صلاحية إقرار إدماج العون، في رتبة متقاربة مع المنصب الذي كان يشغله سابقا.

لذا، وفي الحالات القصوى التي لا يمكن فيها إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات في أي رتبة أو منصب شغل، رغم كل التسهيلات سالفة الذكر، فإنه بالإمكان اللجوء بصفة استثنائية إلى إدماج المعنيين في الرتب الأيلة للزوال.

2. فيما يخص إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات على أساس الشهادات والمؤهلات التي يحوزونها والغير مدرجة بعد في القوانين الأساسية الخاصة، يجدر التذكير بداية، وعملا بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 سالف الذكر، فإن إدماج المعنيين يتم في رتب او مناصب شغل توافق مؤهلاتهم.

وبهذا الصدد، فقد أكدت التعليمية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019 المذكرة أعلاه، في الفصل III، "كيفيات الإدماج -النقطة الثانية الخاصة برتبة او منصب الإدماج"، ان إدماج العون المعني يتم في الرتبة او المنصب الموافق لمستوى تاهيله، الذي تم على أساسه تنصيبه او تعيينه الأولي، في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

ومن هذا المنطلق، فإن إدماج المعنيين يتم بالتظر الى الشهادات والمؤهلات التي يحوزونها، من جهة، وفي ضوء القوانين الأساسية الخاصة، التي تحكم الرتبة او المنصب المشغول، من جهة اخرى.



وجدير بالذكر في هذا المضمار أنه، وعملا بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 14-266 المؤرخ في 28 سبتمبر 2014 سالف الذكر، فقد تمت مراجعة تصنيف بعض الشهادات والمؤهلات، وإدراج أخرى جديدة، حيث تم تصنيف الشهادة المتحصل عليها على اساس البكالوريا وثلاث سنوات من التكوين العالي، في الصنف 11، وشهادة الليسانس في الصنف 12، مما ادى بالنسبة للأسلاك الإدارية الى تكريس رتب جديدة، كما هو الحال بالنسبة للأسلاك المشتركة، إذ تم إنشاء رتبة مساعد متصرف، (الصنف 11)، للتكفل بالشهادات والمؤهلات المتحصل عليها على اساس البكالوريا وثلاث سنوات من التكوين العالي، ورتبة متصرف محلل (الصنف 13)، للتكفل بشهادة الماستر.

وقد تم اعتماد نفس المسعى في الشعب التقنية للأسلاك المشتركة، حيث تم عن طريق إنشاء رتبة مساعد مهندس، من المستوى الأول، (الصنف 11)، للتكفل بالشهادات المتحصل عليها على اساس شهادة البكالوريا وثلاث سنوات من التكوين العالي، ورتبة مساعد مهندس، من المستوى الثاني، (الصنف 12)، للتكفل بحاملي شهادات الليسانس التقنية.

لذا، امام عدم تكريس مثل هذه الأحكام في القوانين الأساسية الخاصة بموظفي باقي القطاعات، سارية المفعول وفي انتظار ذلك، فإن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، يتم في الرتب ومناصب الشغل المكرسة حاليا في هذه القوانين الأساسية الخاصة، وستتم تسوية وضعياتهم الإدارية، اسوة بباقي موظفي القطاع، عند مراجعة القوانين الأساسية الخاصة بهم لجعلها مطابقة مع أحكام المرسوم الرئاسي رقم 14-266 المؤرخ في 28 سبتمبر 2014 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 سالف الذكر.

تقبلوا سيداتي، سادتي رؤساء المفتشيات، فائق عبارات التقدير.

عن الوزير الأول  
وبتفويض منه  
لمدير العام للوظيفة العمومية  
والإصلاح الإداري

ب. بوشمال



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المريرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري  
مديرية التطبيق و الترتيق

الرقم 1316 / م ع و ع / م ت / م ف ت م / 2020

الجزائري 04 فيفري 2020

السيد والي ولاية تندوف

الموضوع : ف/ي استفسار .

المرجع : مراسلتكم رقم 150 المؤرخة في 23 جانفي 2020.

تفضلتم بموجب مراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، بالاستفسار عن بعض المسائل المتعلقة بكيفية تجسيد عمليات إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات والتي تم الوقوف عليها من طرف اللجنة الولائية المكلفة بمتابعة عملية الإدماج، في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19- 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات .

ويتعلق الأمر بما يلي :

1- عدم إمكانية إدماج جميع المترشحين الذين تم تنصيبهم الأولي بناء على مستوى السنة الثانية ثانوي تخصص رياضيات وعلوم تجريبية والذي يسمح لهم فقط بالإدماج في رتبة عون عامل في المواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية ومنه تلتسون دراسة إمكانية إدماج في رتبة عون إدارة الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي، عند تاريخ إدماجهم وإدماج المترشحين المتبقين الذين لا يستوفون هذا الشرط في رتبة عون مكتب .

2- كيفية التعامل مع حالات التنصيب الأولي للمستفيدين من عقود الإدماج المهني والاجتماعي على أساس شهادة الكفاءة المهنية، دون حيازتهم المستوى الدراسي المطلوب الذي يتيح لهم الالتحاق بالتكوين لنيل هذه الشهادة واكتفاء المعنيين بشهادة تمهين مدتها ثلاثة أو أربعة أشهر مسلمة لهم من مراكز التكوين .

3- طبيعة الإجراء الواجب اتخاذه إزاء عدم توفر أغلب المؤسسات والإدارات العمومية على مناصب مالية شاغرة للأعوان المتعاقدين، علما أن هذه المناصب مرتبطة بقرارات وزارية مشتركة تحدد تعداداتهم ومدة عقودهم وما مدى إمكانية تحويل هذه المناصب المالية إلى مناصب شغل الأعوان المتعاقدين .

4- كيفية التعامل في حالة احتجاج الإدارات والمؤسسات العمومية على عملية إدماج المستفيدين من عقود الإدماج المهني والاجتماعي الذين تم تنصيبهم الأولي لدى إدارات أخرى، بحجة توفرها على مترشحين للإدماج بعنوان سنة 2020 .

5- مدى إمكانية إدماج المستفيدين من عقود الإدماج المهني والاجتماعي الحائزين على شهادة الليسانس في علم النفس تخصص إرشاد وتوجيه، في رتبة متصرف .

6- كيفية التعامل مع بعض المستفيدين من عقود الإدماج المهني والاجتماعي، الذين رفضوا الإدماج في هذا الإطار وامتنعوا عن تقديم أية وثيقة تخص ملف الإدماج أو تفيد التنازل عن عملية إدماجهم .

بهذا الصدد، يشرفني إفادتكم بعناصر الرد التالية:

1- وبالنسبة لإدماج المترشحين الذين تم تنصيبهم الأولي بناء على مستوى السنة الثانية ثانوي في رتبة عون إدارة، والحاصلين على مستوى السنة الثالثة ثانوي عند تاريخ إدماجهم، وعملا بأحكام التعليم الوزاري المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19- 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال، الأخذ بعين الاعتبار في عملية الإدماج، الشهادة أو المؤهل الذي تحصل عليه المستفيدون من عملية الإدماج المهني، بعد تنصيبهم أو تعيينهم الأولي .

ولهذا الغرض، فإنه ينبغي إدماج المعنيين في رتب ومناصب شغل مطابقة لمستواهم التأهيلي أو في رتب معادلة أو متقاربة من حيث تخصص تكوينهم .

مع التذكير، أنه وفي حال عدم توفر مناصب مالية شاغرة في رتب معادلة أو متقاربة من حيث تخصص التكوين لدى إدارة التنصيب أو التعيين الأولي، فإنه بإمكان إدماج المستفيدين من عملية الإدماج المهني والاجتماعي، على مستوى إدارات أو مؤسسات عمومية أخرى .



2- وفيما يخص حالات تنصيب المستفيدين من عقود الإدماج المهني والاجتماعي على أساس شهادة الكفاءة المهنية دون حيازتهم للمستوى الدراسي المطلوب للالتحاق بالرتب الموافقة لهذه الشهادة، فإنه يتعين إدماجهم وفقا لمستواهم التأهيلي الفعلي عند تاريخ تنصيبهم الأولي، وذلك باعتماد الشهادة التي يحوزونها بالنظر لكونها شهادات رسمية تم تسليمها من قبل الهيئة المختصة اعتمادا على تكوين متواصل أو في إطار الترشيح الحر .

3- وعن الإجراء الواجب اتخاذه في حال عدم توفر أغلب المؤسسات والإدارات العمومية على مناصب مالية شاغرة للأعوان المتعاقدين ومدى إمكانية تحويل مناصب مالية إلى مناصب شغل الأعوان المتعاقدين، فإنه وعملا بالتعليمية رقم 13757 المؤرخة في 17 ديسمبر 2019، فقد تم التذكير أن مصالح وزارة المالية كفيلة بعملية رصد المناصب المالية المخصصة لعملية إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات بحكم صلاحياتها، مع الإشارة إلى أن تجاوز التعدادات المقيدة في القرار الوزاري المشترك المحدد لتعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ والصيانة والخدمات، يستدعي بالضرورة تعديله من قبل الوزارات المعنية بعد تجسيد عملية الإدماج .

4- وفيما تعلق بكيفية التعامل مع حالة احتجاج الإدارات والمؤسسات العمومية على عملية إدماج المستفيدين من عقود الإدماج المهني والاجتماعي، الذين تم تنصيبهم الأولي لدى إدارات أخرى، بحجة توفرها على مترشحين للإدماج بعنوان سنة 2020، فإن أحكام التعليمية رقم 14073 المؤرخة في 26 ديسمبر 2019، المتعلقة بإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، أكدت أن عملية الإدماج يتعين تجسيدها على مدار ثلاث (03) سنوات وذلك بإعطاء الأولوية للإدماج حسب الرزنامة التالية :

❖ يتم إدماج، بعنوان السنة المالية 2019، جميع الأعوان الذين يستوفون، إلى غاية 31 أكتوبر 2019، أقدمية فعلية تفوق ثمان (8) سنوات ؛

❖ يتم إدماج، بعنوان السنة المالية 2020، جميع الأعوان الذين يستوفون، إلى غاية 31 أكتوبر 2019، أقدمية فعلية تتراوح من ثلاث (3) إلى ثمان (8) سنوات ؛

❖ أما بعنوان السنة المالية 2021، فيتم إدماج بقية الأعوان الذين يتوفرون بتاريخ 31 أكتوبر 2019، على أقدمية أقل من ثلاث (3) سنوات ؛


5- وبخصوص إمكانية إدماج المستفيدين من عقود الإدماج المهني والاجتماعي الحائزين على شهادة الليسانس في علم النفس تخصص إرشاد وتوجيه في رتبة متصرف، فإنه وتطبيقا لمحتوى مراسلتي رقم 29 المؤرخة في 30 ديسمبر 2019 في نقطتها 2، المتعلقة بإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، واعتبارا لتقارب هذا التخصص مع تخصص علم النفس الاجتماعي، الوارد ذكره في المقرر رقم 27 المؤرخ في 31 ديسمبر 2019، المحدد لقائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، فإنه لا مانع من إدماج المعنيين في رتبة متصرف .

6- وبالنسبة لكيفية التعامل مع بعض المستفيدين من عقود الإدماج المهني والاجتماعي الذين رفضوا الإدماج في هذا الإطار وامتنعوا عن تقديم أية وثيقة تخص ملف الإدماج أو التنازل عن إدماجهم، فإنه ونظرا لاستيفائهم الشروط العامة للإدماج المنصوص عليها في التعليمات الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019 سألقة الذكر، فإنه ينبغي المبادرة إلى تجسيد عملية إدماجهم وإعلامهم بذلك .

كما يجدر التذكير، أنه وعملا بأحكام التعليمات الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019 المذكورة أعلاه، لاسيما الفصل IV - المتعلق بإجراءات الإدماج، فإن مدراء التشغيل للولايات مكلفون بتوفير مجمل الوثائق المشكلة لملف الإدماج .

تقبلوا، السيد الوالي، فائق عبارات التقدير والاحترام .

عن الوزير الأول  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
والإصلاح الإداري



ب. بوشمال



نسخة للإعلام إلى السيد:

السيدات والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المريرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

مديرية التطبيق و الترتيق

الرقم 1317 / م ع و ع / م ت / م ف ت م / 2020

الجزائري 04 فيفري 2020

السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وادي السلام  
ولاية غليزان

الموضوع : ف/ي استفسار .

المرجع : مراسلتكم رقم 13 المؤرخة في 26 جانفي 2020 .

تفضلتم بموجب مراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، بالاستفسار عن مدى إمكانية استغلال منصب مالي شاغر في رتبة متصرف إقليمي، تم تحريره بعنوان سنة 2019 إثر الإحالة على الاستيداع، في إطار عملية إدماج المستفيدين من عقود الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات .

وتشيرون بهذا الصدد، إلى أن مصالح المحلية للولاية، تحفظت على استغلال المنصب المالي سالف الذكر، على اعتبار أن ذات المنصب غير محرر نهائيا .

ردا على ذلك، واعتبارا لإمكانية إعادة إدماج المعني في رتبته الأصلية بعد انقضاء فترة الإحالة على الاستيداع بقوة القانون ولو كان زائدا على العدد المطلوب، طبقا لأحكام المادة 152 من الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العلام للوظيفة العمومية، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه بالإمكان استغلال المنصب المالي المقصود في عملية الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات .

تقبلوا، السيد الرئيس، فائق عبارات التقدير والاحترام .

مدير التطبيق و الترتيق

رمضان



نسخة للإعلام إلى:

السيدات والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

الى الاعلى

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المرربة العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

الجزائري

12 فيفري 2020

رقم: 05.03.01.02

السيدات والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

الموضوع: ف/ي إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

طُرح على مصالحنا المركزية استفسارات من قبل بعض رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية، حول مسائل تخص بعض الوضعيات الإدارية المتعلقة بإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، في إطار تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

ويتعلق الأمر بالمسائل التالية:

- 1- حيازة بعض المترشحين على شهادة الكفاءة أو المهارة المهنية دون إثبات المستوى الدراسي المطلوب، أو الحائزين لمستوى دراسي أقل، أو الحائزين على تأهيل بعد تكوين مدته ستة (6) أشهر أو أقل.
- 2- ورود ملاحظات في صحيفة السوابق العدلية للمترشح.
- 3- عدم تقديم أية وثيقة بخصوص الوضعية إزاء الخدمة الوطنية.
- 4- وجود ملفات إدماج على مستوى مديرية الشؤون الدينية لمترشحين حاصلين على شهادة ليسانس تخصص علوم إسلامية، غير أنهم لا يتوفرون على شرط حفظ القرآن كاملا.
- 5- وضعيات متعلقة بعقود إدماج تمت على أساس مستوى السنة الثالثة ثانوي، والتي تبين فيما بعد أن أصحابها لا يحوزون على هذا المستوى، أو يحوزون مستوى أقل.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم انه:

- 1- فيما يخص حيازة بعض المترشحين للإدماج على شهادة الكفاءة أو المهارة المهنية دون أي مستوى دراسي، أو بمستوى دراسي أقل من المستوى المطلوب المشروط لنيل الشهادة المعنية، وكذا عقود الإدماج التي تخص مترشحين للإدماج يحوزون شهادة الكفاءة المهنية أو المهارة المهنية تحصلوا عليها بعد تكوين مدته ستة (6) أشهر أو أقل:

يتعين التذكير، أنه في هذه الحالات، يتم إدماج المعنيين حسب الشهادة التي تم تصنيفهم الأولي على أساسها، وذلك باعتماد الشهادة التي يحوزونها بالنظر لكونها شهادات رسمية تم تسليمها من قبل الهيئة المختصة اعتمادا على تكوين متواصل أو في إطار الترشح الحر.

2- أما بخصوص وجود ملاحظات مدرجة في صحيفة السوابق العدلية للمترشحين للإدماج، فإن أحكام التعليمات الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المذكورة سلفا، لاسيما النقطة II منها، تنص على ضرورة استيفاء جميع الشروط العامة المطلوبة للالتحاق بوظيفة عمومية.

و عليه، عملا بأحكام المادة 75 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإنه لا يمكن لصاحب صحيفة السوابق العدلية التي تضم ملاحظات الاستفادة من عملية الإدماج مبدئيا.

غير أنه، يتعين على الإدارة المستخدمة أو اللجنة الولائية المكلفة بمتابعة عملية الإدماج عند الإقتضاء، إقرار مدى تنافس هذه الملاحظات مع ممارسة الوظيفة العمومية المراد الإدماج فيها.

3- فيما يتعلق بعدم تقديم أية وثيقة تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية، وعملا بأحكام التعليمات الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المذكورة أعلاه لاسيما الفقرة الثانية منها، فإن إدماج المعنيين يبقى متوقف على تقديم هذه الوثيقة.

4- بخصوص وجود ملفات إدماج لا يستوفي أصحابها الشروط القانونية المنصوص عليها في القوانين الأساسية التي تحكم رتبة الإدماج، ينبغي التذكير أنه وعملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19- 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المذكور أعلاه، لاسيما المادتين 2 و 4 منه، فإن إدماج المعنيين يتم في مناصب توافق المؤهلات الحقيقية للمترشحين.

5- فيما يتعلق بعبود الإدماج التي تمت على أساس مستوى السنة الثالثة ثانوي، والتي تبين فيما بعد أن أصحابها لا يحوزون على هذا المستوى، أو يحوزون مستوى أقل، فإنه ينبغي التذكير أنه وعملا بأحكام النقطة 2 من الفصل IV من التعليمات الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المذكورة سلفا، يتم إدماج المعنيين وفقا لمستوى تأهيلهم الحقيقي، وذلك بغض النظر عن منصب تعيينهم الأولي.

وفي الأخير، لا يسعني إلا التأكيد على ضرورة مرافقتكم لمسيرتي المؤسسات والإدارات العمومية في إطار إنجاز عملية الإدماج المذكورة أعلاه والعمل على تقديم التوضيحات والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض.

عن الوزير الأول  
بالتوقيع  
الوزير العام للوظيفة العمومية  
والإصلاح الإداري

ب. بوشمال



الى الاعلى

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المريرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

مديرية التطبيق و الترتيق

رقم 2374 امم وع لإدمم ت ت ام ف ت م 2020

1 مارس 2020

الجزائري

السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان


الموضوع : ف/ي إدماج المستفيدين من الجهاز الاجتماعي لحاملي الشهادات .

المرجع : مراسلتكم رقم 246 المؤرخ في 23 فيفري 2020.

أخطرتكموني بموجب مراسلتكم المذكورة أعلاه، بالاستفسار الوارد اليكم من طرف مدير الشؤون الدينية والاقواف لولاية غليزان، بخصوص الاجراء الواجب اتخاذه إزاء الاعوان المستفيدين من الادمج في إطار المرسوم التنفيذي رقم 19- 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المتضمن ادمج المستفيدين من جهازي المساعدة على الادمج المهني والادمج الاجتماعي لحاملي الشهادات، والذين تنازلوا عن الاستفادة من هذا الاجراء لعدة اسباب.

ردًا على ذلك، يشرفني أن أنهي الى علمكم، انه ينبغي على المؤسسات والإدارات العمومية، تجسيد عملية إدماجهم من خلال القرارات الجماعية للإدمج وفقا لأحكام التعليمات الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المحددة لكيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19- 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المذكور أعلاه، وإخطار المعنيين بذلك، ومن ثمّ تطبيق التنظيم ساري المفعول في مثل هذه الحالات.

تقبلوا، السيد رئيس المفتشية، فائق الاحترام والتقدير .



مدير التطبيق و الترتيق

رومضان



الى الاعلى



- فيما يتعلق بمدى إمكانية استغلال المناصب المالية الشاغرة والمحرة بالنسبة لأسلاك الأساتذة على مستوى مديرية التربية للولاية، للتكفل بالأعوان المتواجدين على مستواها والذين لا يشتغلون في مناصب التدريس وأن تخصصات مؤهلاتهم لا تسمح لهم بالإدماج إلا في أسلاك الأساتذة:

بهذا الصدد، ينبغي التذكير أنه وعملا بأحكام التعليم الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، لاسيما النقطة IV الفقرة 4 والمتضمنة الأحكام المالية، التي تنص على أنه يتم إدماج المعنيين بالعملية في مناصب مالية مخصصة لهذا الغرض، وأن هذه المناصب المالية هي تلك الشاغرة أو المحررة نهائيا، بالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال إعداد مشاريع مقررات الإدماج في غياب الإعتمادات المالية المخصصة لها.

تجدد الإشارة إلى أنه تم بموجب إرسالي رقم 29 المؤرخ في 30 ديسمبر 2019، المتعلق بعملية إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، لاسيما النقطة 2 منه، النص على أنه فيما يتعلق بمدى ملاءمة التخصصات، يتعين في مرحلة أولى استغلال تطبيق الإعلام الآلي الخاص بالمعادلات الإدارية للشهادات، المتوفر لدى مفتشيات الوظيفة العمومية على مستوى الولايات، تم في مرحلة ثانية، اعتماد فرع أو شعبة الشهادات، بدلا من التخصصات.

تقبلوا، السيد الوالي، أسى عبارات التقدير والاحترام.

عن الوزير الأول  
وبتفويض منه  
العام للوظيفة العمومية  
والإصلاح الإداري  
ب. بوشمان



نسخة للإعلام إلى السيدات و السادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية للولايات

الى الاعلى



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المريرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

مريرية التطبيق والترقيق

الجزائري 17 مارس 2020

رقم 3152  
المح دح لإم ع ع م ف ع م 2020

السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية برج بوعريج

الموضوع: ف/ي إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

المرجع: مراسلتكم رقم 197 المؤرخة في 23 فيفري 2020.

تفضلتم بموجب مراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، بالاستفسار حول الإجراء الواجب اتباعه بخصوص بعض الوضعيات الإدارية المتعلقة بإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات على مستوى الولاية، والتي صادفتموها بمناسبة تطبيق أحكام التعليمة الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19- 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات .

وتشيرون بهذا الصدد إلى أن الأمر يتعلق بمجموعة انشغالات، اعترضت مسار السير الحسن للعملية، لاسيما الجانب التنظيمي وكذا الجانب الموضوعي، ولخصتم مجمل هذه الإنشغالات في أربعة (4) حالات:

1- صعوبة ترتيب المترشحين للإدماج حسب درجة الإستحقاق الأولوية و الأفضلية في ظل غياب مقرر فتح مسابقة، وذلك في ظل اعتماد معيار تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة في جدول الانتقاء المذكور في المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 أفريل 2011، المتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادة للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية.

2- إدماج مترشحة حاصلة على شهادة ليسانس في العلوم التجارية والمالية، تخصص محاسبة في رتبة متصرف.

3 - إدماج مترشح لرتبة محاسب إداري تم تنصيبه الأولي بناء على شهادة الكفاءة المهنية في المحاسبة، وعقده الأولي يتضمن شهادة التحكم المهني في المحاسبة، كما تحصل على شهادة تقني في المحاسبة بتاريخ 28 أفريل 2018.

4- إدماج مترشح لرتبة عون إدارة رئيسي على أساس عقد الإدماج المتضمن المستوى الثانوي، بينما محضر التنصيب الأولي يؤكد حيازة المعني على مستوى البكالوريا.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم انه:

1- بالنسبة لترتيب المترشحين للإدماج حسب درجة الإستحقاق الأولوية و الأفضلية في ظل غياب مقرر فتح مسابقة، فإنه يتم باعتماد معيار تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة طبقاً لأحكام المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 أفريل 2011، المذكور أعلاه،

2- فيما يخص إدماج مترشحة حاصلة على شهادة ليسانس في العلوم التجارية والمالية، تخصص محاسبة في رتبة متصرف، فإنه عملاً بالمقرر رقم 27 المؤرخ في 30 ديسمبر 2019، الذي يحدد قائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لآمانع من ذلك.

3- فيما يخص حيازة بعض المترشحين على شهادة الكفاءة أو التحكم المهني في المحاسبة، فإنه يتعين إدماجهم وفقاً لمستوى تأهيلهم الفعلي عند تاريخ تنصيبهم الأولي، وذلك بإعتماد الشهادة التي يحوزونها بالنظر لكونها شهادات رسمية تم تسليمها من قبل الهيئة المختصة اعتماداً على تكوين متواصل أو في إطار الترشح الحر، وعليه، لا يمكن الأخذ بعين الإعتبار في عملية الإدماج الشهادة أو المؤهل الذي تحصل عليه الأعوان المعنيون بعد تنصيبهم أو تعيينهم، كما يمكن في ذات السياق إدماجهم بصفة إستثنائية في الرتب الآيلة للزوال، عملاً بالإرسال رقم 03 المؤرخ في 21 جانفي 2020، المتعلق بالإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

4- فيما يتعلق بعقود الإدماج التي تمت على أساس مستوى السنة الثالثة ثانوي، والتي تبين فيما بعد أن أصحابها لا يحوزون على نفس المستوى، أو يحوزون مستوى أقل، فإنه ينبغي التأكيد في هذه النقطة على ضرورة التحقق من حيازة المعنيين على المستوى الذي تم على أساسه إعداد عقودهم الأولية مع مصالح مديرية التشغيل للولاية، وهذا عملاً بأحكام النقطة 2 من الفصل IV ، وفي حال تبين عدم إثبات المعني للمستوى المطلوب فإنه يتم إدماجه وفقاً لمستواه الحقيقي.

كما يجدر التنويه، بضرورة حرص مصالحنا على مرافقة مسيري المؤسسات والإدارات العمومية في مجال تسيير مواردها البشرية، والإستعداد لتقديم أية توضيحات أخرى ضرورية في هذا المجال.

تقبلوا، السيد رئيس المفتشية، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

مدير التطبيق و التدقيق

ر. رمضان



نسخة للإعلام إلى السيدتين والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية للولايات

إلى الأعلى

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المريرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

مديرية التطبيق و الترتيق

رقم 3395 امع وع لإمات فام فام 2020

الجزائري 24 مارس 2020

السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف

الأمانة العامة

الموضوع : ف/ي إدماج المستفيدين من الجهاز الاجتماعي لحاملي الشهادات.

المرجع : إرسالكم رقم 155 المؤرخ في 04 مارس 2020.

تفضلتم بموجب إرسالكم المشار اليه في المرجع أعلاه، بالإشارة الى أن مصالحكم غير المركزية، تتلقى صعوبات في كيفية إدماج المرشحات الدينيات، في إطار المرسوم التنفيذي رقم 19- 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المتضمن ادماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الادماج المهني والادماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، اللآئي وُظّفن في إطار عقود ما قبل الادماج، وعددهن 496 مرشدة دينية، وذلك بسبب عدم استيفائهن لشرط حفظ القرآن الكريم كاملا، وتستفسرون عن الاجراء الواجب اتخاذه إزاء هذه الوضعيات، لاسيما أنّ المعنيات يمارسن مهامهن فعليا في ذات الرتبة، وبصفة عادية ومستمرة، بمختلف مساجد الوطن منذ أكثر من ثماني (08) سنوات، إلى يومنا هذا.

تجدر الإشارة في هذا الشأن، أنّ شهادة حفظ القرآن الكريم كاملا، تعد شرطا أساسيا للتوظيف في رتبة مرشدة دينية، كما تنص على ذلك المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

ردّا على ذلك، وبالنظر للبيانات الواردة في إرسالكم، وبالنظر لعدم إمكانية توظيف المعنيات في غير ذات الرتبة بالنظر لتخصصات شهادات الليسانس التي يحزنها، وحرصا على السير الحسن للمساجد عبر التراب الوطني، يشرفني أن انهي إلى علمكم، أنني أبدي الموافقة بصفة استثنائية على إدماج المعنيات في رتبة مرشدة دينية بصفة متربصات، على أن يبقى ترسيمهن مرهون بحفظهن للقران الكريم كاملا

وبتقويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
والإصلاح الإداري



تقبلوا، السيد الأمين العام، فائق الاحترام والتقدير

نسخة للاعلام الى السيدات والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية للولايات

ب. بوشمال

الى الاعلى

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المريرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري  
مديرية التنظيم والقوانين الأساسية للوظائف العمومية

الجزائري: 08 اغريل 2020

رقم 74 أوام ح وح لإم ت ق أوام ت ق أوام ح

3715

السيد والي ولاية تبسة

الموضوع : ف/ي معادلة إدارية.

المرجع : مراسلتكم رقم 420 المؤرخة في 16 مارس 2020.

تفضلتم بموجب مراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، بطلب معادلة إدارية لمجموعة من المؤهلات والشهادات، حتى يتسنى لمصالحكم إتمام عملية الإدماج في الرتب المنتمة للإدارة الإقليمية، وفقا للتعليم الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19- 336 المؤرخ في 8 ديسمبر 2019، المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الإجتماعي لحاملي الشهادات.

ردا على ذلك، يشرفني أن أوافيكم بمعادلات الشهادات المعنية وفق الجدول المرفق بهذه المراسلة.

تقبلوا، السيد والي، فائق التقدير و الاحترام.

عن الوزير الأول  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
والإصلاح الإداري

ب. بوشمال



نسخة للإعلام إلى:

- السيدتين والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية.

جدول يتضمن قائمة معادلات لشهادات علمية

الملاحظة	الشروط المطلوبة	الرتبة الموافقة	التخصص	الشهادة
	إثبات المعنيين مستوى السنة الثانية ثانوي ومدة التكوين (24) شهرا على الأقل.	عون رئيسي للإدارة الإقليمية	- بنوك - تأمينات - الإدارة العامة - ضرائب - إدارة البلديات - مساعد إداري - تجارة دولية	تقني
		تقني سامي للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري	خرسانة مسلحة	الدراسات الجامعية التطبيقية
		مهندس دولة للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري	الهندسة الميكانيكية فرع طاقيات وفرع البناء الميكانيكي	مهندس دولة
يمكن دراسة وضعية المعنيين في إطار اللجنة الولائية المكلفة بمتابعة تنفيذ عملية الإدماج قصد إدماجهم في إحدى رتبتي ملحق للمخابر الجامعية وملحق الهندسة.		لا يمكن لحاملها الإلتحاق بالرتب المنتمجة للإدارة الإقليمية.	الهندسة المنجمية فرع صيانة صناعية وفرع هندسة المواد	الليسانس
يمكن دراسة وضعية المعنيين في إطار اللجنة الولائية قصد إدماجهم في منصب شغل عامل مهني من المستوى الرابع.		لا يمكن منحهما معادلة إدارية، نظرا لعدم وجود هذين التخصصين للإلتحاق بمختلف أسلاك ورتب الوظيفة العمومية.	- عبور - تسيير فنادق	تقني

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

الدرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

الدرية التطبيق والترقيق

رقم 4244 ام ح وح لإم س ت ام ف ت م ا خ ل 2020

10 ماي 2020

الجزائري

## السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية النعامة

موضوع: ف/خ إستفسار .

رجع : مراسلتكم رقم 1153 المؤرخة في 28 أفريل 2020 .

تفضلتم بموجب مراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، بالإستفسار عن مدى إمكانية إدماج حائزين على شهادتي تقني وتقني سامي في تخصصات (بنوك، تأمينات) في رتبتي محاسب إداري محاسب إداري رئيسي، وذلك في إطار عملية إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني لإدماج الإجماعي لحاملي الشهادات .

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي الى علمكم، أنه نظرا لتقارب شهادتي تقني وتقني سامي في تخصصات (بنوك، تأمينات) مع المهام المسندة لرتبتي محاسب إداري ومحاسب إداري رئيسي، من جهة خبرتهم المهنية في جهاز المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الإجماعي لحاملي الشهادات، التي تفوق سنوات من جهة أخرى، فإنه يمكن وبصفة إستثنائية، إدماج المعنيين في الرتبتين سالفتي الذكر.

تقبلا، السيد رئيس المفتشية، فائق التقدير والإحترام.

مدير التطبيق و التدقيق

ر. رمضان



الى الاعلى

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## الوزير الأول

المرربة العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري  
مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

### مطويات حول الوظيفة العمومية



إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة  
على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي  
لحاملي الشهادات

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336  
المؤرخ في 08 ديسمبر 2019



من اعداد: رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

ديسمبر 2019

تكلف هذه اللجنة بدراسة الملفات الإدارية للمترشحين للإدماج وتحدد القائمة النهائية للمترشحين المقبولين. تعد عند نهاية أشغالها محضر اجتماع يوقع من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين.

وفي حالة وجوب الفصل بين المرشحين في الإدماج، ينبغي اعتماد معايير الانتقاء المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول بالنسبة للمسابقة على أساس الشهادة.

يتم إعلام المترشحين الذين لم يتم إدماجهم في الرتبة أو المنصب المشغول من قبل الإدارة، ولهم حق الطعن أمام اللجنة المركزية أو اللجنة الولائية، المشار إليهما في النقطة 4 أعلاه.

### 6 / 3 - تجسيد عملية الإدماج:

يتم إدماج الأعوان المعنيين بموجب قرارات جماعية أو فردية تتخذها الإدارة المعنية وفقا للنماذج المعدة لهذا الغرض وتؤشر وتبلغ لدى هيئات الرقابة المختصة وفقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال.

### 6 / 4 - أحكام مالية:

يتم إدماج الأعوان المعنيين في مناصب مالية مخصصة لهذا الغرض، طبقا لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، سالف الذكر وينبغي التوضيح بان المناصب المالية المعنية هي المناصب المالية الشاغرة أو التي أصبحت شاغرة نهائيا.

### سابعاً : متابعة عملية الإدماج.

تتم متابعة عملية الإدماج بصفة دورية بواسطة إعلام للجان المنشأة على المستوى المركزي والمستوى المحلي، بموجب المواد 07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، سالف الذكر.

### ثامناً : رزنامة وتاريخ سريان الإدماج.

يمكن أن نوجز مراحلها في الجدول المبين أدناها:

السنة	شروط الاقدمية	تاريخ السريان	تاريخ الانتهاء
2019	أكثر من 8 سنوات	2019/11/1	في اقرب الأجل
2020	من 3 إلى 8 سنوات	من تاريخ التوقيع	قبل نهاية السنة المالية
2021	اقل من 3 سنوات		

تكلف كل من اللجان المنشأة على المستوى المركزي لدى الوزير والمستوى المحلي لدى الوالي، بما يلي:

❖ متابعة تنفيذ عملية الإدماج.

❖ الدراسة والرد على الطعون المحتمل تقديمها من طرف المستفيدين المعنيين.

❖ الدراسة والبت في كل المسائل ذات الصلة بأشغال اللجنة.

❖ الدراسة والبت في المسائل المتعلقة بعدم توفر المؤسسة أو الإدارة المعنية بالإدماج على الرتبة أو منصب الشغل الذي يوافق شهادة أو كفاءة المستفيد المعني، ودراسة إمكانية إدماج هذا الأخير على مستوى هيئة أو إدارة عمومية أخرى.

### 5 / 4 - تشكيلة اللجان:

تتشكل كل من اللجان المنشأة على المستوى المركزي والمستوى المحلي، من الممثلين المحددين في المواد 07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، سالف الذكر.

كما تشكل اللجنة المنشأة على مستوى الإدارة وفقا لأحكام الفقرة 04 نقطة 02 من التعليمات الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، سالف الذكر.

### سادساً : إجراءات عملية الإدماج.

### 6 / 1 - تكوين ملف الإدماج:

تتم عملية الإدماج بناء على ملف إداري، يشتمل على الوثائق التالية

❖ نسخة عن الشهادة أو المؤهل الذي تم على أساسه التعيين أو التنصيب الأولي للكون المعني.

❖ نسخة عن عقد الإدماج المهني أو شهادة الإدماج، تثبت وتبرر مدة النشاط عند الاقتضاء.

❖ شهادة الانتساب للضمان الاجتماعي.

❖ الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط العامة والخاصة للتوظيف.

### 6 / 2 - انتقاء المترشحين:

يتم انتقاء المترشحين للاستفادة من الإدماج، على أساس الملف الإداري، من قبل لجنة خاصة تنشأ على مستوى الإدارة المعنية. تتشكل من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها رئيسا و ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء بالنسبة للموظفين، وممثل عن اللجنة الاستشارية المتساوية الأعضاء بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

في إطار تجسيد عملية إدماج الأعوان المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، يشرفني أن أوافيكم بهذه المطوية التي تتناول مسألة إدماج الأعوان المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات العاملين على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية التابعة لقطاع الوظيفة العمومية.

## أولاً : ما هي المرجعية التنظيمية التي تحكم عملية الإدماج؟

ينظم عملية الإدماج على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية التابعة لقطاع الوظيفة العمومية، أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، الذي يتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، وكذا أحكام التعليم الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، سالف الذكر.

## ثانياً : تعريف عملية الإدماج.

تعتبر عملية الإدماج سאלفة الذكر، احد الطرق الاستثنائية للالتحاق بالوظيفة العمومية المقررة لفائدة المترشحين الذين تتوفر فيهم شروط معينة يحددها التنظيم المعمول به في هذا المجال.

## ثالثاً : من هم الأعوان المعنيون بتدابير الإدماج؟

### 1 / 3 - الأعوان المعنيون بعملية الإدماج:

تخص تدابير الإدماج الأعوان الذين يزاولون نشاطهم على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية في إطار جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، المسيرين على التوالي بموجب المرسومين التنفيذيين رقم 08 - 126 المؤرخ في 19 افريل 2008، والمتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، المعدل والمتمم، و رقم 08 - 127 المؤرخ في 30 افريل 2008، والمتعلق بجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات. بحيث يدمج الأعوان المذكورين أعلاه الذين يزاولون نشاطهم على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية إلى غاية، تاريخ 31 أكتوبر 2019.

### 2 / 3 - شروط الاستفادة من الإدماج:

#### أ- تتمثل الشروط العامة في:

الشروط التي حددتها المادة 75 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي

العام للوظيفة العمومية، والمادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 29 / 09 / 2007، الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، والتي نذكر منها:

1- أن يكون جزائري الجنسية.

2- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.

3- أن تتوفر في المترشح شروط المؤهلات أو الإجازات أو مستويات التكوين المطلوبة بموجب القانون الأساسي الخاص الذي يحكم السلك أو الرتبة أو منصب الشغل المراد الإدماج فيها.

4- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية.

5- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.

6- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية.

#### ب- تتمثل الشروط الخاصة في:

1- التواجد في حالة نشاط في المؤسسات أو الإدارات العمومية، بتاريخ 31 أكتوبر 2019.

2- حيازة العون المعني على عقد إدماج في إطار جهازي المساعدة على الإدماج المهني أو الإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

## رابعا : كيفيات الإدماج.

### 1 / 4 - الإدارة أو مكان الإدماج:

يتم إدماج الأعوان المذكورين في الفقرة 1/3 أعلاه، بالدرجة الأولى، في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي تم تنصيبهم فيها أو عند الاقتضاء، في مؤسسة أو إدارة عمومية تابعة لنفس القطاع أو تابعة لقطاع آخر، بناء على قرار من اللجنة المركزية أو الولائية، حسب الحالة.

### 2 / 4 - رتب ومناصب شغل الإدماج:

يتم إدماج الأعوان المذكورين في الفقرة 1/3 أعلاه، حسب الحالة في الرتبة أو المنصب الموافق لمستوى تأهيلهم الذي تم على أساسه تنصيبهم أو تعيينهم الأولي في إطار جهازي المساعدة على الإدماج المهني أو الإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، يمكن الوقوف بهذا الصدد لاسيما على حالي:

❖ العون الذي تتطابق شهادته أو مستواه التأهيلي مع الشهادة أو المستوى التأهيلي المطلوب للتوظيف في الرتبة أو المنصب المشغول. يتم إدماج المعني في هذه الحالة في هذه

الرتبة أو منصب الشغل. مثال ذلك، عون متحصل على شهادة الليسانس في الحقوق يدمج بالنظر إلى المنصب الذي شغله، إما في رتبة متصرف أو في رتبة معادلة لها تتوافق مع تخصصه.

❖ العون المتحصل على شهادة أو مستوى تأهيل في تخصص غير مطابق لتخصص التكوين المطلوب للالتحاق بإحدى الرتب التابعة لإدارة تعيينه أو تنصيبه الأولى.

يتم إدماج المعني، في هذه الحالة، في مؤسسة أو إدارة عمومية تتوفر على رتب أو مناصب تتوافق مع تخصص تكوينه، بقرار حسب الحالة، من اللجنة المركزية أو الولائية المنصوص عليها في المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، سالف الذكر.

## 3 / 4 - الوضعية القانونية بعد الإدماج:

يتم إدماج الأعوان المذكورين في الفقرة 1/3 أعلاه، حسب الحالة، إما بصفة متربصين، بالنسبة للذين يتم إدماجهم في رتب الموظفين. أو بصفة متعاقدين، بالنسبة للذين يتم إدماجهم في مناصب شغل خاضعة لنظام التعاقد.

يخضع الأعوان المذكورين أعلاه لفترة تربص أو فترة تجريبية، المحددة بالقوانين الأساسية التي تسيّر رتبة أو منصب الإدماج. يتم ترسيمهم أو تثبيتهم، حسب الحالة وفقاً للشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القوانين الأساسية.

## خامسا : لجان متابعة عملية الإدماج.

### 1 / 5 - تأسيس اللجان:

تؤسس لهذا الغرض، لجان على المستوى المركزي وأخرى على المستوى المحلي.

### 2 / 5 - تحديد اللجان:

تضمن متابعة وتنفيذ عملية الإدماج ثلاث لجان هي:

❖ اللجنة المنشأة على مستوى الإدارة المعنية، لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين رئيساً.

❖ اللجنة المنشأة على المستوى المحلي، لدى الوالي، رئيساً.

❖ اللجنة المنشأة على المستوى المركزي، لدى الوزير المكلف بالتشغيل، رئيساً.

### 3 / 5 - مهام اللجان:

تكلف اللجنة المنشأة على مستوى الإدارة المعنية بدراسة الملفات الإدارية للمترشحين للإدماج وتحدد القائمة النهائية للمترشحين المقبولين، بناء على الانتقاء على أساس الملف الإداري.



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## الوزير الأول

المرربة العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري  
مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

مطويات حول الوظيفة العمومية



الإجراءات العملية لتجسيد عملية إدماج  
الأعوان المستفيدين من جهازي الإدماج  
المهني و الاجتماعي لحاملي الشهادات

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336  
المؤرخ في 08 ديسمبر 2019



من اعداد: رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

جانفي 2020

## الإجراء رقم 07: تجسيد عملية الإدماج.

يتمثل الإجراء السابع في إدماج الأعوان المعنيين بموجب قرارات أو مقررات إدماج جماعية أو فردية حسب الحالة تعدها الإدارة المعنية وفقا للنماذج المعدة لهذا الغرض. توقعها السلطة التي لها صلاحية التعيين بعد التأشيرة عليها من طرف المراقب المالي المختص إقليميا و / أو رئيس مفتشية الوظيفة العمومية، حسب الحالة. يمكن خلال هذا الإجراء إتباع الخطوات الآتية:

### 1/7- تحويل الملفات إلى هيئات الرقابة:

يتم تحويل الملفات المعنية بعملية الإدماج حسب عدد المناصب المالية المخصصة للتكفل بعملية الإدماج و / أو حسب درجة الاستحقاق المدرجة في جدول تنقيط معايير الانتقاء المعد لهذا الغرض في حالة تجاوز عدد الأعوان لعدد المناصب المالية المخصصة.

يمكن كذلك تصفية الملفات المحولة من طرف اللجنة الولائية أو المركزية بعد دراسة الطعون حسب عدد المناصب المالية المتوفرة

### 2 / 7 - التنسيق مع السلطة الوصية بخصوص الملفات المتبقية:

يتم التنسيق وحسب خصوصية كل قطاع مع السلطة الوصية بخصوص ملفات الأعوان المستفيدين من عملية الإدماج الذين لم يتم تأشيرة ملفاتهم بسبب عدم وجود المناصب المالية.

### 3 / 7 - تبليغ نسخ قرارات أو مقررات الإدماج:

يتم تبليغ نسخ القرارات أو المقررات المشار إليها أعلاه مرفقة بنسخ عن ملفات الأعوان المعنيين، لمصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في الأجال القانونية المحددة لذلك، وكذا مديرية التشغيل مباشرة إجراءات فسخ عقد الإدماج.

## الإجراء رقم 08: متابعة عملية الإدماج.

يتمثل الإجراء الثامن في متابعة عملية الإدماج من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها، بصفة دورية بواسطة إعلام اللجان المنشأة على المستوى المركزي و المستوى المحلي، وكذا مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، من خلال الآتي:

- 1- إرسال الإحصائيات وكذا جميع الإشكاليات حول عدد الملفات المدروسة والمقبولة والمرفوضة والتي تم إدماجها.
- 2- متابعة تعدادات المناصب المخصصة للتكفل بعملية الإدماج.

## الإجراء رقم 05: انتقاء الأعوان المعنيين.

يتمثل الإجراء الخامس في انتقاء ملفات الأعوان المعنيين بالإدماج، على أساس الملف الإداري، يمكن خلال هذا الإجراء الوصول إلى إحدى النتيجتين:

### 1/5- الملفات المقبولة:

وهي ملفات الأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا لاسيما شرطي المؤهل والتخصص المطلوبين للالتحاق بأحد الرتب أو مناصب الشغل التي يمكن أن تمارس مهامها على مستوى المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

### 2 / 5 - الملفات المرفوضة:

وهي ملفات الأعوان الذين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا لاسيما شرطي المؤهل والتخصص المطلوبين للالتحاق بأحد الرتب أو مناصب الشغل التي يمكن أن تمارس مهامها على مستوى المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

يتم إعلام الأعوان الذين تم رفض ملفاتهم وتذكيرهم بحقهم في الطعن لدى اللجنة الولائية أو المركزية المختصة المكلفة بدراسة الطعون.

يحرر محضر اجتماع يوقع من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين، عقب نهاية الأشغال يتضمن عدد الملفات المودعة، عدد الملفات المقبولة و عدد الملفات المرفوضة. (4)

## الإجراء رقم 06: الفصل بين المترشحين في الإدماج.

يتمثل الإجراء السادس في وجوب الفصل بين المترشحين في الإدماج في حالة تجاوز عدد الأعوان المعنيين عدد المناصب المالية المخصصة لعملية الإدماج، يتعين على لجنة الانتقاء في هذه الحالة اعتماد معايير الانتقاء المحددة في المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 افريل 2011 أو القرارات الإطار الخاصة بالقطاعات، مع ضرورة احترام الإجراءات الآتية:

- ❖ تسقيف الاقدمية إلى ثمان ( 08 ) سنوات.
- ❖ عدم إجراء المقابلة.

❖ اعتماد معايير الفصل المحددة في المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 افريل 2011، سالف الذكر في حالة التساوي.

- ❖ ترتيب المترشحين حسب درجة الاستحقاق (5)

<sup>4</sup>- انظر الملحق رقم 03، يحدد نماذج محاضر اللجان الخاصة المكلفة بانتقاء ملفات المترشحين المعنيين بعملية الإدماج.

<sup>5</sup>- انظر الملحق رقم 04، يحدد نموذج جدول معايير الانتقاء الخاصة بدراسة ملفات المترشحين المعنيين بعملية الإدماج.

في إطار تجسيد عملية إدماج الأعوان المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، يشرفني أن أوافيكم بهذه المطوية التي تتناول بالدراسة والتوضيح الإجراءات أو المراحل العملية لتجسيد عملية إدماج الأعوان المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات العاملين على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية التابعة لقطاع الوظيفة العمومية.

وعليه، سوف نتناول هذه الإجراءات أو المراحل العملية وفقا للترتيب الآتي بيانه:

## الإجراء رقم 01: تكليف الموظفين المعنيين بمتابعة عملية الإدماج.

يتمثل أول إجراء تقوم به الإدارة أو المؤسسة العمومية المعنية، هو تكليف الموظفين أو الإطارات المعنيين بمتابعة عملية الإدماج منذ بدايتها وإلى غاية الانتهاء منها، قد يكون هذا التكليف شفهي أو كتابي، كما قد يكلف بمتابعة هذه العملية الموظفين المكلفين بتسيير المستخدمين أو من غيرهم من الموظفين ذوي الكفاءة أو الخبرة في هذا الميدان.

## الإجراء رقم 02: إنشاء وتنصيب اللجنة أو اللجان الخاصة بانتقاء ملفات المترشحين للإدماج.

### 1/1- إنشاء اللجنة أو اللجان الخاصة بانتقاء ملفات المترشحين للإدماج:

يتمثل ثان إجراء تقوم به الإدارة أو المؤسسة العمومية المعنية، هو إنشاء اللجنة أو اللجان الخاصة بانتقاء ملفات المترشحين للإدماج.

تنشأ لهذا الغرض لجننتين ( 02 )، تتشكل كل لجنة من العضوين ( 02 ) الآتيين:

اللجنة الأولى ( 01 ) خاصة بالإدماج في رتب الموظفين، تتشكل من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها رئيسا وممثل عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

اللجنة الثانية ( 02 ) خاصة بالإدماج في مناصب شغل الأعوان المتعاقدين، تتشكل من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها رئيسا وممثل عن اللجنة الاستشارية المتساوية الأعضاء. ( 1 )

<sup>1</sup> - انظر الملحق رقم 01، يحدد نماذج قرارات أو مقررات إنشاء اللجان الخاصة بانتقاء المترشحين للإدماج.

## 2/1- تنصيب اللجنة أو اللجان الخاصة بانتقاء ملفات المترشحين للإدماج:

يتم تنصيب هذه اللجنة أو اللجان لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين المنشأة على مستواها.

## الإجراء رقم 03: إحصاء المناصب المالية المخصصة للتكفل بعملية الإدماج.

يتمثل الإجراء الثالث في عملية إحصاء المناصب المالية الشاغرة والحررة خلال السنة المالية المعنية، تتمثل المناصب المالية المخصصة للتكفل بعملية الإدماج في المناصب المالية التالية:

1- المناصب المالية الشاغرة، وهي المناصب التي لم يتم استعمالها أو استغلالها خلال السنة المالية المعنية ولم يتم تخصيصها للتكفل بمختلف العمليات المبرمجة من طرف المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

2- المناصب المالية التي أصبحت شاغرة، وهي جميع المناصب المالية التي أصبحت شاغرة أو التي تحررت خلال السنة المالية المعنية، مهما كان سبب شغورها أو تحررها، معنية بهذه العملية ويتعين استغلالها. ( 2 )

## الإجراء رقم 04: دراسة ملفات الأعوان المعنيين.

يتمثل الإجراء الرابع في دراسة ملفات الأعوان المعنيين بعملية الإدماج حسب الفئة المعنية مقارنة بالأقدمية المطلوبة، يمكن خلال هذا الإجراء إتباع الخطوات الآتية:

### 1/4- إحصاء الأعوان المعنيين:

إحصاء الأعوان المستفيدين وتقسيمهم حسب رزنامة وتاريخ سريان الإدماج إلى ثلاث ( 03 ) فئات، هي:

أ- الفئة 1، اقدمية فعلية تفوق ثمانية ( 08 ) سنوات.

ب- الفئة 2، اقدمية فعلية تتراوح من ثلاث ( 03 ) إلى ثمان ( 08 ) سنوات.

ج- الفئة 3، اقدمية فعلية اقل من ثلاث ( 03 ) سنوات. ( 3 )

<sup>2</sup> - انظر الملحق رقم 02، يحدد نموذج جدول متابعة تعدادات المناصب المالية الشاغرة أو التي أصبحت شاغرة.

<sup>3</sup> - يمكن احتساب فترات الانتداب لمزاولة عهدة انتخابية و الفترة المؤداة في الخدمة الوطنية كإقدمية فعلية عند تحديد الفترات.

## 2/4- تصنيف الأعوان المعنيين حسب مستويات التأهيل:

يتم خلال هذه المرحلة تصنيف الأعوان المعنيين لكل فئة معينة، حسب مستويات التأهيل التي على أساسها تم تنصيبهم أو تعيينهم الأولي ( مستوى التأهيل المدرج في عقد الإدماج المهني أو الاجتماعي)

مثال ذلك، تصنيف حاملي شهادات الليسانس لوحدهم وشهادات مهندس دولة لوحدهم، حاملي شهادات تقني سامي لوحدهم وهكذا إلى غاية الانتهاء من كافة الأعوان.

## 3/4- تصنيف الأعوان المعنيين حسب تخصصات و/ أو فروع و / أو شعب مستويات التأهيل:

يتم خلال هذه المرحلة تصنيف الأعوان المعنيين لكل فئة معينة، حسب مستويات التأهيل التي تم تصنيفها وفقا للفقرة 4- 2 أعلاه، حسب التخصصات المدونة في الشهادات أو المؤهلات.

يتعين في مرحلة أولى، استغلال تطبيق الإعلام الآلي الخاص بالمعادلات الإدارية للشهادات المتوفر لدى مفتشيات الوظيفة العمومية للولايات، ثم في مرحلة ثانية، اعتماد فرع أو شعبة الشهادة أو المؤهل بدلا من التخصص.

مثال ذلك، تصنيف حاملي شهادات الليسانس حقوق لوحدهم و شهادات الليسانس علوم اقتصادية لوحدهم، وهكذا إلى غاية الانتهاء من كافة الأعوان.

كما انه وفي إطار إضفاء المرونة اللازمة على عملية الإدماج، فإنه يبقى للجنة الولائية إقرار إدماج العون المعني في رتبة متقاربة مع المنصب الذي كان يشغله سابقا.

## 4/4- إجراء عملية موازنة أولية بين عدد المناصب المالية المخصصة لعملية الإدماج وعدد الأعوان المعنيين:

يتم خلال هذه المرحلة وقصد تسهيل مهمة اللجنة الخاصة بالإدماج، بإجراء عملية مقارنة بين عدد المناصب المالية المخصصة للتكفل بعملية الإدماج، هذا من جهة، والأعوان المعنيين بهذه العملية حسب مستويات التأهيل وتخصصاتها، هذا من جهة أخرى.

ستمكن هذه العملية وبصفة مبدئية من معرفة عدد المناصب المالية المخصصة للتكفل بإدماج جميع الأعوان المستفيدين، وكذا الملفات المقبولة والمرفوضة.

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة المعنية

الرقم : .....

قرار أو مقرر إنشاء اللجنة أو اللجان الخاصة بانتقاء ملفات

الأعوان المستفيدين من عملية الإدماج لرتب الموظفين

إن .....

- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في .. ..... المتضمن إنشاء ..... ( تحديد مرجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري أو العلمي والتكنولوجي أو الثقافي ) عند الاقتضاء ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في .. ..... المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات ،
- وبناء على التعليمات الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في .. ..... المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات ،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن إنشاء أو تجديد اللجنة أو الجان المتساوية الأعضاء ؛

## يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام التعليمات الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، سألفة الذكر، تنشأ على مستوى ..... لجنة خاصة تكلف بدراسة وانتقاء ملفات الأعوان المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات المعنيين بعملية الإدماج في رتب الموظفين.

المادة 2 : تتشكل اللجنة الخاصة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد (ة) ..... السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها رئيسا.
- السيد (ة) ..... ممثل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بسلوك أو أسلاك .....عضوا.
- المادة 3 : يكلف السيد ..... (مسؤول أو رئيس مصلحة أو رئيس مكتب المستخدمين ) ، بأمانة اللجنة ومتابعة عملية الإدماج.
- المادة 4 : يكلف كل من السادة ..... بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب ..... في : .....

الى الاعلى

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة المعنية

الرقم : .....

قرار أو مقرر إنشاء اللجنة أو اللجان الخاصة بانتقاء ملفات

الأعوان المستفيدين من عملية الإدماج لمناصب شغل الأعوان المتعاقدين

إن .....

- بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في .. ..... المتضمن إنشاء ..... ( تحديد مرجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو العلمي والتكنولوجي أو الثقافي ) عند الاقتضاء ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في .. ..... المتضمن .....
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في .. ..... المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات ،
- وبناء على التعليمات الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في .. ..... المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات ،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن إنشاء اللجنة التاديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأعوان المتعاقدين،

## يقرر

- المادة الأولى : تطبيقا لأحكام التعليمات الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، سألفة الذكر، تنشأ على مستوى ..... لجنة خاصة تكلف بدراسة وانتقاء ملفات الأعوان المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات المعنيين بعملية الإدماج لمناصب شغل الأعوان المتعاقدين.
- المادة 2 : تتشكل اللجنة أو اللجان من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد (ة) ..... السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها رئيسا.
  - السيد (ة) ..... ممثل اللجنة الاستشارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأعوان المتعاقدين.
- المادة 3 : يكلف السيد ..... (مسؤول أو رئيس مصلحة أو رئيس مكتب المستخدمين ) ، بأمانة اللجنة ومتابعة عملية الإدماج.

المادة 4 : يكلف كل من السادة ..... بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرب ..... في : .....

الى الاعلى

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## تحديد المؤسسة أو الإدارة المعنية

### نموذج محضر اللجنة المكلفة بانتقاء ملفات

### الأعوان المستفيدين من عملية الإدماج لرتب الموظفين

في عام .... (تحديد السنة)، وفي .... من شهر .... وطبقا للقرار (أو المقرر) رقم .... المؤرخ في ... المتضمن إنشاء اللجنة أو اللجان الخاصة بانتقاء ملفات الأعوان المستفيدين من عملية الإدماج لرتب الموظفين ، اجتمعت اللجنة المكلفة بدراسة وانتقاء ملفات الترشيح والبالغ عددها .....

حضر الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- لقب، اسم و وظيفة ( السلطة التي لها صلاحية التعيين المؤهلة قانونا أو ممثلها )، رئيسا ،

- لقب، اسم ( الممثل المنتخب في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك أو الرتبة المعنية بالإدماج )،  
عضوا ،

### جدول الأعمال:

دراسة ملفات الأعوان المعنيين بالإدماج طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

بعد افتتاح الجلسة من طرف السيد(ة) .....رئيس اللجنة، تم الشروع في دراسة ملفات المترشحين، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المشار إليه أعلاه، وكذا أحكام التعليمات الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المتخذة لتطبيقه. والذين بلغ عددهم .....ملف.

عند انتهاء أشغالها، اعتمدت اللجنة ملفات المترشحين المدونة أسماؤهم في الجداول المرفقة في طيه حسب الحالة وذلك في حدود المناصب المالية المخصصة لهذا الغرض.

ملاحظة: يجب أن لا يتضمن محضر اللجنة وكذا الجدول المرفق به أي زيادة أو شطب.

نموذج الجدول المخصص لانتقاء المترشحين المستفيدين من عملية الإدماج لرتب الموظفين

1- ملفات الترشيح المقبولة: .....

الرقم التسلسلي	اسم ولقب المترشح	تاريخ الميلاد	المؤهل أو الشهادة	التخصص (تحديد التخصص المدون في المؤهل أو الشهادة)	الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية (مؤجل / معفى لسبب طبي / مؤهل لا يجند)	تاريخ إنقضاء التأجيل من الخدمة الوطنية (بالنسبة للمؤجل)	تاريخ إنقضاء سريان صحيفة السوابق القضائية رقم 3	رتبة الإدماج	ملاحظات

2- ملفات الترشيح غير المقبولة: .....

الرقم التسلسلي	اسم ولقب المترشح	تاريخ الميلاد	سبب الرفض بالتفصيل	مرجع الرفض (رقم وتاريخ الرسالة الموصى عليها)	ملاحظات

حرب: ..... في .....

إمضاء العضو الممثل المنتخب عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك أو الرتبة المعنية

إمضاء وختم السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها

الى الاعلى

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## تحديد المؤسسة أو الإدارة المعنية

### نموذج محضر اللجنة المكلفة بانتقاء ملفات

#### الأعوان المستفيدين من عملية الإدماج لمناصب شغل الأعوان المتعاقدين

في عام .... (تحديد السنة)، وفي .... من شهر .... وطبقا للقرار (أو المقرر) رقم .... المؤرخ في ... المتضمن إنشاء اللجنة أو اللجان الخاصة بانتقاء ملفات الأعوان المستفيدين من عملية الإدماج لمناصب شغل الأعوان المتعاقدين ، اجتمعت اللجنة المكلفة بدراسة وانتقاء ملفات الترشيح والبالغ عددها .....

حضر الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- لقب، اسم و وظيفة ( السلطة التي لها صلاحية التعيين المؤهلة قانونا أو ممثلها )، رئيسا،
- لقب، اسم ( الممثل للجنة الاستشارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأعوان المتعاقدين )،، عضوا،

#### جدول الأعمال:

دراسة ملفات الأعوان المعنيين بالإدماج طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

بعد افتتاح الجلسة من طرف السيد(ة) .....رئيس اللجنة، تم الشروع في دراسة ملفات المترشحين، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المشار اليه اعلاه، وكذا احكام التعليمات الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المتخذة لتطبيقه. والذين بلغ عددهم .....ملف.

عند انتهاء أشغالها، اعتمدت اللجنة ملفات المترشحين المدونة أسماؤهم في الجداول المرفقة في طيه حسب الحالة وذلك في حدود المناصب المالية المخصصة لهذا الغرض.

**ملاحظة:** يجب أن لا يتضمن محضر اللجنة وكذا الجدول المرفق به أي زيادة أو شطب.

نموذج الجدول المخصص لانتقاء المترشحين المستفيدين من عملية الإدماج لمنصب شغل الأعوان المتعاقدين.

1- ملفات الترشيح المقبولة: .....

الرقم التسلسلي	اسم ولقب المترشح	تاريخ الميلاد	المؤهل أو الشهادة	التخصص (تحديد التخصص المدون في المؤهل أو الشهادة)	الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية (مؤجل / معفى لسبب طبي / مؤهل لا يجند)	تاريخ إنقضاء التأجيل من الخدمة الوطنية (بالنسبة للمؤجل)	تاريخ إنقضاء سريان صحيفة السوابق القضائية رقم 3	منصب شغل الإدماج	ملاحظات

2- ملفات الترشيح غير المقبولة: .....

الرقم التسلسلي	اسم ولقب المترشح	تاريخ الميلاد	سبب الرفض بالتفصيل	مرجع الرفض (رقم وتاريخ الرسالة الموصى عليها)	ملاحظات

حرر ب: ..... في .....

إمضاء العضو الممثل عن اللجنة الاستشارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأعوان المتعاقدين

إمضاء وختم السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها

الى الاعلى



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

معايير الانتقاء الخاصة بعملية الادماج للاعوان المستفيدين من جهازي المساعدة على الادماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات

رتبة : .....

عدد المترشحين المعنيين بعملية الادماج : .....

عدد المناصب المالية المخصصة لعملية الادماج: .....

الترتيب النهائي	6			المجموع	5	4	3	2	1					اسم و لقب المترشح	الرقم
	معايير الفصل الثانوية				تاريخ الحصول على الشهادة	الخبرة المهنية	الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في تخصصه و تكون بالنسبة لمسابقات الالتحاق بالصف 11 فما فوق	التكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص	ملائمة شعبة إختصاص تكوين المترشح مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها						
	سن المترشح (الأولوية للاكبر سنا)	الإصناف ذات الاحتياجات الخاصة	ذوي حقوق الشهيد ( ابن أو ابنة الشهيد )						أوائل الدفعات و بالجامعات و المراكز الجامعية	التخرج من المدارس الوطنية	المتحصلين على شهادة الماجستير	المعدل العام للسنة الأخيرة أو المعدل العام للدراسة أو التكوين المتوج بالمؤهل أو الشهادة	تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها		
				( 00 - ..... )	( 00 - 8 )	( 00 - ..... )	( 00 - 02 )	( 1 + )	( 2 + )	( 00 - ..... )	( 00 - ..... )	( 00 - ..... )			

الى الاعلى